

المملكة العربية السعودية

وزارة الصحة

المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض

إدارة التوعية الدينية

قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)

وتطبيقاتها الطبية

(بحث مقدم لمؤتمر: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية)

إعداد

الدكتور / محمد بن عبد العزيز المبارك

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً... أما بعد :

فإن الفقهاء أولوا القواعد الفقهية أهمية كبيرة، وعنوا بتحريرها وتقريرها وبيان ما يندرج تحتها من الصور والوقائع ، ومن أبرز هذه القواعد : قاعدة(درء المفساد مقدم على جلب المصالح) ، فهي ذات مكانة عظيمة، وفوائد جلية، وقد تلقاها العلماء بالشرح والتفريع.و ذكرت في غالب كتب القواعد الفقهية ،وإن كانوا لم يتوسعوا فيها كثيراً .

وتبرز أهمية هذه القاعدة في كونها موضع اتفاق عند العلماء، كما يظهر ذلك من تصرفاتهم وتفرعاتهم عليها وتعليقاتهم بها.

كما كانت هذه القاعدة محل حفاوة بين المشتغلين بعلم الفقه وفقه النوازل، لذلك ترددت كثيراً عند الباحثين، وبنوا عليها كثيراً من التطبيقات المعاصرة في مجال الطب وغيره.

وقد أحسنت إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض بعزمها على إقامة مؤتمر بعنوان (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية)، وخصصت أحد محاوره للبحث في تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية، ومن ذلك : قاعدة(درء المفساد مقدم على جلب المصالح) ، وما يترتب عليها من تطبيقات في المجال الطبي.

فعزمت أن أشارك في هذا المؤتمر ببحث يتناول قاعدة(درء المفساد مقدم على جلب المصالح) وتطبيقاتها الطبية، يعنى بدراسة القاعدة من الناحية النظرية والتطبيقية.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث تمهيداً وخمسة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: أهمية القاعدة في المجال الطبي .

المبحث الأول: معنى قاعدة(درء المفسد مقدم على جلب المصالح) ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : المعنى الإفرادي للقاعدة.

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثالث : صيغ القاعدة.

المطلب الرابع : علاقة القاعدة بقواعد مشابهة.

المبحث الثاني: أدلة القاعدة.

المبحث الثالث : شروط القاعدة.

المبحث الرابع : تعارض المصالح والمفسد ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : أقسام المصالح والمفسد.

المطلب الثاني : أسباب تعارض المصالح والمفسد.

المطلب الثالث : حالات تعارض المصالح والمفسد.

المطلب الرابع : طرق الترجيح بين المصالح والمفسد.

المبحث الخامس : تطبيقات القاعدة في الأحكام الطبية.

الخاتمة : وفيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث في النقاط الآتية:

- ١- الاستقصاء في جمع المادة العلمية للبحث من مظانه قدر الإمكان.
- ٢- جمع أقوال أهل العلم في موضوع البحث مع الحرص على التحقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة في ذلك.

- ٣- وضع أمثلة تطبيقية لجل المسائل الواردة في البحث.
 - ٤- عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخرجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما أخرجته من المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر حكمه.
 - ٥- بالنسبة للأعلام فإنني اكتفيت بذكر سنة الوفاة بعد اسم العلم عند ذكره لأول مرة في البحث.
 - ٦- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها ... إلخ) أكتفي بذكرها في قائمة المراجع.
- هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، أن يتجاوز عني ما في هذا البحث من جوانب النقص والتقصير، وأن يغفر لي ما قدمت وأخرت، وما أسررت وأعلنت، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد : أهمية القاعدة في المجال الطبي.

إن كثيراً من المسائل الطبية المعاصرة والمستجدة يكثر السؤال عن حكمها من قبل شرائح المجتمع المختلفة، خصوصاً من قبل الأطباء والمرضى؛ وذلك لعموم البلوى بها وعظم الحاجة لها عند الجميع على حد سواء، ولا شك أن التعقيد والتأصيل لذلك يغني عن كثير من التفصيلات التي يصعب حصرها، كما أنه يفيد من جهة أخرى إمكانية إلحاق الصور الحادثة بقواعدها وأصولها، متى ما تحررت وتقررت واتضحت شروطها وضوابطها ومجال عملها.

وللقواعد الفقهية أهمية ظاهرة في ضبط الأمور المنتشرة المتعددة، ونظمها في سلك واحد، مما يمكن المطلع عليها والعامل بها من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، وتصور الصفات الجامعة بينها، ومساعدته على فهم مناهج الفتوى وحقائق الفقه ومقاصد وآخذ الفقهاء^(١). ويؤكد ذلك قول القرافي (ت ٦٨٤هـ): "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات"^(٢).

وقاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) تعد من أعظم القواعد الكلية تطبيقاً وامتداداً في مسائل الفقه عموماً ومسائل الطب خصوصاً، حيث لا تخلو كثير من الأبحاث الفقهية أثناء تناولها للمسائل الطبية من التعرض لها والاستناد إليها في بيان حكمها الشرعي. كما تأتي أهمية هذه القاعدة من حيث كونها متفرعة عن القاعدة الكبرى (الضرر يزال)، التي قال عنها ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ): "هذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه؛ فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس، التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفسد أو تخفيفها"^(٣)، ولذلك رد طائفة من أهل العلم الشريعة كلها إلى جلب المصالح ودرء المفسد^(٤).

(١) انظر: القواعد الفقهية، للدكتور/ يعقوب الباحسين ص ١١٤.

(٢) الفروق ٣/١.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٣-٤٤٤.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ١/١٤، الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٢/١، القواعد للحصني ١/١٨٧، المجموع المذهب

ولا شك أن كتب الفقه وأصوله وقواعده ثرية وغنية بما يساعد على استنباط فقه الطبيب أو الفقه الطبي لتكون مادة خصبة تعين الطبيب المسلم في مجال عمله، وليتمكن من خلال ذلك من معالجة المشكلات المعاصرة التي تواجهه نتيجة التطور والتقدم التقني .
وإن من الضروري على الطبيب المسلم أن يلم بمعرفة القواعد الفقهية ؛ لأن من شأن ذلك أن تبلور لديه ملكة يستطيع بواسطتها إدراج المسائل الجديدة الواقعة أو المتوقعة ضمن هذه القواعد، ومعرفة الحكم الشرعي لها، ومن نافلة القول التأكيد على أن الطب والعلاج في تطور مستمر، وأن على الطبيب وهو في دراسته أو في عمله أن يتابع أحدث الدراسات والأبحاث ليكون ذلك دافعا لتحسين عمله والاطلاع من خلال نظرة الفقه الإسلامي إلى الأحكام المترتبة على هذه التطورات .

إن احتياج كل من الطبيب وطالب الطب إلى الفقه الطبي ضرورة لا يمكنه أن يستغني عنها، وشريعة الإسلام - بحمد الله - ليست بمعزل عن واقع المسلمين وتلبية حاجاتهم وتحقيق مصالحهم ودفع المفسد عنهم ، وقد جاءت قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) ليعمل بها عندما يكون التدخل الطبي المقترح له مصالح جانبية، لكنه في ذات الوقت يتضمن حصول مفسد تقابلها، فإذا كانت المصلحة المترتبة عليه أرجح من المفسدة فهنا يقدم السعي وراء تحقيق المصلحة، وإذا كانت المفسدة أعظم قدم دفعها، أما عندما يواجه الطبيب تداخلات طبية تتعارض فيها المصالح والمفسد عنده، فإن التجاه إلى القاعدة يسعفه بتقديم دفع المفسد على جلب المصالح .

ويؤكد ما سبق قول فقيه المصالح والمفسد العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ) مقررًا أهمية القاعدة عند أهل الطب: "معظم مصالح الدنيا ومفسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع ؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن... وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يباليون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في

التساوي والتفاوت؛ فإن الطب - كالشرع - وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع؛ فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفسدهم، وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يجيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاقد والأفسد؛ فإن الطباع مجبولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة، أو أحمق زادت عليه الغباوة" (١) .

(١) قواعد الأحكام ١/٥-٦ .

المبحث الأول معنى القاعدة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : المعنى الإفرادي للقاعدة

بيان معنى القاعدة أمر ضروري لمعرفة حدودها وضوابطها ومجال بحثها والمسائل التي يمكن أن تندرج تحتها، ولما كان نص هذه القاعدة مشتملاً على عدة ألفاظ، كان معناها الإجمالي متوقفاً على معرفة ما تركبت منه، ولهذا سيكون الكلام في هذا المطلب عن المعنى اللفظي للقاعدة، حتى يمكن الانطلاق منه إلى بيان المعنى الإجمالي لها.

وصيغة القاعدة عند كثير من أهل العلم هي : «درء المفسد مقدم على جلب المصالح» ،

وشرح مفرداتها على النحو الآتي :

أولاً: «درء» :

الدرء في اللغة : الدفع ، يقال : درأ الشيء يدرؤه درءاً ودرأه: دَفَعَهُ، ويقال: تدارأ القوم

بمعنى تدافعوا في الخصومة ونحوها^(١)، ومن ذلك قول الله تعالى : (ذُرِّيَّةٌ مِّمَّنْ لِي فِي الْيَتَامَىٰ وَصَالِحٌ مِّنَ الْوَالِدِ) ،

أي : يدفع^(٢).

وقد صرح طائفة من أهل العلم بأن معنى الدرء في القاعدة الدفع^(٤)، ويؤكد ذلك

أن كثيراً من أهل العلم المحققين استعملوا لفظ (الدفع) عوض لفظ الدرء

أثناء التعبير عن هذه القاعدة، فقالوا : دفع المفسد مقدم على جلب

المصالح^(٥)، ويعبرون أحياناً ب: دفع المفسدة^(١).

(١) انظر: لسان العرب، مادة «درأ» (٧١/١)، مقاييس اللغة ، مادة: «درى» (٢٧١/٢-٢٧٢).

(٢) من الآية رقم ٩، من سورة النور.

(٣) انظر: معالم التنزيل ٣/٣٢٧.

(٤) انظر: شرح المنهج المنتخب ص ٧٢٦، الفوائد الجنية ١/٢٨٢ .

(٥) انظر: الايجاج ٣/٦٥، البحر المحيط ٥/٢٢٠، إرشاد الفحول ٢/٢٨.

ثانياً: «المفسد» :

المفسد في اللغة : جمع مفسدة ، على وزن مفعلة، وهي مشتقة من الفساد ، الذي هو ضد الصلاح، فالمفسدة خلاف المصلحة، يقال: هذا الأمر مفسدة لكذا، أي: فيه فساد له (٢)، قال الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) : " الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، ويضاده : الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة" (٣).

وأما في الاصطلاح ، فتطلق المفسدة عند أهل العلم على معينين (٤):

المعنى الأول : تطلق على الضرر ذاته ، والشر والسيئة والمنكر.

المعنى الثاني : تطلق المفسدة على الأسباب الموصلة إلى الضرر ، أي : ما يترتب على فعله وتعاطيه فساد.

وذكر الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) أن المفسدة تطلق على ما يناهى مقصود الشرع من الخلق ، فقال : " المصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" (٥).

ومن خلال النظر في الألفاظ التي استعملها أهل العلم للتعبير عن هذه القاعدة يلحظ أن دفع المفسد يراد به دفع المضار والشور والسيئات والمنكرات عن الإنسان الدينية منها والدينية، ولذلك يقول العز بن عبد السلام: " ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع والضرر ، والحسنات والسيئات ؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور

(١) انظر: فتح الباري ١٤٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٦٥٩/٤ .

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «فسد» (٣٣٥/٣)، مقاييس اللغة ، مادة «فسد» (٥٠٣/٤).

(٣) انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن ، مادة فسد.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ١/١٤، ١٢، شرح العنود ٩٣٢/٢، منهج فقه الموازنات، للدكتور السوسوة ص ٥٠-٥١ .

(٥) المستصفي ١/٢٨٦-٢٨٧.

مضرات سيئات ، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح ، والسيئات في المفساد " (١) .

وقد جاء ما يؤكد ذلك حيث عبر بعض أهل العلم عن القاعدة بقولهم : دفع المضرة أو المضار (٢) ، ودفع الضرر أو الضر (٣) ، ودفع الشر (٤) .

ثالثاً: «مُقَدِّمٌ» :

التقدم : القدم ، وهو السابقة في الأمر ، والقاف والبدال والميم أصل صحيح يدل على السبق (٥) .

وقد استعمل كثير من أهل العلم لفظ (أولى) عوض لفظ (مقدم) أثناء التعبير عن القاعدة (٦) ، والأولى معناه : الأذن والأقرب والأجدر ، يقال : فلان أولى بهذا الأمر من فلان ، أي : أحق به ، وفلان أولى بكذا ، أي : أحرى به وأجدر (٧) .

كما استعمل بعض أهل العلم ألفاظاً أخرى تؤكد هذا المعنى ، من أبرزها : (أهم) (٨) ، و (أكد) (٩) ، و (قبل) (١٠) .

رابعاً: «جلب» :

الجلب في اللغة : مصدر من جلب يجلب ، بمعنى الإتيان بالشئ وسَوْقُهُ من موضع إلى آخر ، يقال : جلب الشئ يجلبه ويجلبه جَلْباً وجَلْباً ، أي : أتى به وساقه (١١) .

(١) قواعد الأحكام ٥/١ .

(٢) انظر: تفسير الرازي ١٠٦/٢٧ ، تفسير أبي السعود ٢٩/١ ، روح المعاني ١٣٦/٩ .

(٣) انظر: تفسير الرازي ٢١٢/٢٧ ، فواتح الرحموت ٣٤٠/٢ ، روح المعاني ٦٦/٢٣ .

(٤) انظر: تفسير الرازي ١٤٥/١٦ ، بدائع الفوائد ٨٨/١ .

(٥) انظر: لسان العرب ، مادة «قدم» (٤٦٥/١٢) ، مقاييس اللغة ، مادة «فسد» (٦٥/٥) .

(٦) انظر: الأشباه والنظائر ، لابن السبكي ١٠٥/١ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ١٧٩ ، شرح الكوكب المنير ٤٤٧/٤ ،

الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص ٩٩ ، شرح المنهج المنتخب ص ٧٢٦ ، ترتيب اللآلي ٦٩١/٢ ، شرح القواعد الفقهية

ص ٢٠٥ .

(٧) انظر: مقاييس اللغة ، مادة ولي ١٤١/٦ ، لسان العرب ، مادة ولي ، ٤٠٧/١٥ - ٤٠٨ .

(٨) انظر: : تفسير الرازي ١٤٥/١٦ ، تفسير أبي السعود ٢٩/١ ، روح المعاني ٦٦/٢٣ ، السراج المنير ٢١١/١ .

(٩) انظر: الاعتصام ٢٦٢/١ ، تفسير ابن عرفة ٢٥/١ ، التقرير والتحجير ٢٨/٣ .

(١٠) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٩/١ .

(١١) انظر: لسان العرب ، مادة «جلب» (٢٦٨/١) ، القاموس المحيط ، مادة «جلب» (٤٧/١) .

وقد استعمل بعض أهل العلم أثناء التعبير عن القاعدة ألفاظاً أخرى تؤكد هذا المعنى، من أبرزها: (حصول المصالح)^(١)، و(تحصيل النفع)^(٢)، و(إيصال النفع)^(٣)، و(طلب النفع)^(٤).

خامساً: «المصالح» :

المصالح : جمع مصلحة، وهي مصدر كالمنفعة وزناً ومعنى ، يقال: صلح الشيء وصلح يصلح ويصلح صلاحاً وصلوحاً، والمصلحة : الصلاح، وهو ضد الفساد، بمعنى الخير والصواب^(٥).

وأما في الاصطلاح ، فتطلق المصلحة عند أهل العلم على معنيين^(٦):

المعنى الأول : تطلق على المنفعة ذاتها ، والخير والحسنة والمعروف.

المعنى الثاني : تطلق المصلحة على الأسباب الموصلة إلى المنفعة ، أي : ما يترتب على فعله وتعاطيه صلاح.

وقد سبق بيان أن الغزالي عرف المصلحة بأنها : "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة"^(٧) ، وذكر قبل ذلك أنها "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"^(٨) ، وتابعه على ذلك ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)^(٩) ،

(١) انظر: الفروق ٤/٢١٢ .

(٢) انظر: تفسير الرازي : تفسير الرازي ١٥/١٨، تفسير ابن عادل ٨/٢٦.

(٣) انظر: تفسير الرازي ٢١/٦٥، ٢٧/٢١٢.

(٤) انظر: تفسير الرازي ١٩/١٤٩.

(٥) انظر: لسان العرب، مادة «صلح» (٢/٥١٦-٥١٧)، مقاييس اللغة ، مادة «صلح» (٣/٣٠٣).

(٦) انظر: قواعد الأحكام ١/١٤١، ١١، منهج فقه الموازنات ، للدكتور السوسوة ص ٢٠ .

(٧) المستصفى ١/٢٨٦-٢٨٧.

(٨) المستصفى ١/٢٨٦.

(٩) انظر: روضة الناظر ٢/٥٣٧.

والطوفي (ت ٧١٦هـ) ^(١) ، وعلل الأخير ذلك بأن: "قوام الإنسان في دينه ودينه ومعاشه ومعاده بمحصول الخير واندفاع الشر" ^(٢) .

ومن خلال النظر في الألفاظ التي استعملها أهل العلم للتعبير عن هذه القاعدة يلحظ أن جلب المصالح يراد به تحصيل المنافع والحسنات والخيرات والمسار للإنسان، والدينية منها والدينية، كما سبق ما يؤكد ذلك عن العز بن عبد السلام ^(٣) ، وجاء ما يؤكد هذا حيث عبروا عن القاعدة بقولهم: (جلب المنافع) ^(٤) ، و (جلب الخير) ^(٥) ، و (جلب المسار) ^(٦) .

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

بعد أن تبين المعنى الإفرادي للقاعدة يمكن أن يُخلص إلى بيان المعنى الإجمالي لها، وهو: أنه إذا تعارض عند المكلف مفسدة ومصالحة في أمر من أمور دينه أو دنياه، فإن الأصل في حقه دفع المفسدة ودرؤها وأن ذلك مقدم على طلب تحصيل المصلحة؛ لعناية الشرع بترك المفسد لما يترتب عليها من الأضرار والشور ^(٧) .

هذا هو المعنى الإجمالي للقاعدة، الذي يكشف عن أصل العمل بهما، بغض النظر عن ضوابطها وشروطها، من حيث إن الأصل رعاية دفع المفسدة، وهذا لا يمنع من تقديم تحصيل المصلحة في بعض الحالات، وذلك فيما إذا اختل شرط من شروط القاعدة، كما سيأتي تفصيله لاحقاً.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٢٠٤/٣.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢٠٤/٣.

(٣) انظر ما سبق في الكلام عن معنى المفسدة.

(٤) انظر: درر الحكام ٣٧/١ ، شرح القواعد الفقهية ص ٢٠٦.

(٥) انظر: تفسير الرازي ١٤٥/١٦ ، بدائع الفوائد ٨٨/١.

(٦) انظر: روح المعاني ٤/٢٤.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٧٩، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٩٩، شرح المنهج المنتخب ص ٧٢٦، ترتيب

اللائي ٦٩٢/٢، درر الحكام ٣٧/١، شرح القواعد الفقهية ص ٢٠٥، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي

ص ٢١٨.

ويجدر التنبيه إلى أن هذه القاعدة تمثل مبدأ الوقاية خير من العلاج، من حيث إن المصالح والمفاسد المحكوم عليهما فيها لم تقع بعد لمن أراد العمل بهما، ولهذا جاء التأكيد فيها على دفع المفسد لا رفعها إشارة إلى توقعها، وكذا بالنسبة إلى جلب المصالح لا المحافظة عليها.

المطلب الثالث : صيغ القاعدة

اختلف العلماء في صياغة هذه القاعدة ، حيث جاءت في كتبهم بألفاظ مختلفة، مع

اتحاد

معناها في الغالب ، لكن النظر والتأمل في هذه الصيغ يمكن أن يفتح باباً لمعرفة المراد بها ومجال بحثها على وجه التحديد، وإليك بيان ذلك حسب كثرة استعمالها:

- ١ - درء المفسد مقدم على جلب المصالح (١) .
- ٢ - درء المفسد أولى من جلب المصالح (٢) .
- ٣ - دفع المفسد مقدم على جلب المصالح (٣) .
- ٤ - دفع المفسد أولى من جلب المصالح (٤) .
- ٥ - دفع الضرر أهم من جلب النفع (٥) .
- ٦ - دفع الضرر أولى من جلب النفع (٦) .
- ٧ - دفع الضرر مقدم على جلب النفع (١) .

(١) وأحياناً يعبرون بالإنفراد، أي المفسدة والمصلحة، والمقصود الجنس، فكان بالمعنى نفسه.

انظر : إيضاح المسالك ص ٢١٩، غاية الوصول ص ١٢٥، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/١٤٤، شرح المنهج المنتخب ص ٧٢٦، حاشية البحريني ٤/٤٨٦، حاشية العطار ٢/١٩، شرح القواعد الفقهية ص ١٦٥.

(٢) وأحياناً يعبرون بالإنفراد، أي المفسدة والمصلحة.

انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/١٠٥، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٧٩، شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٧، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٩٩، ترتيب اللآلي ٢/٦٩٢، درر الحكام ١/٣٧، شرح القواعد الفقهية ص ٢٠٥ .

(٣) انظر: الإجماع ٣/٦٥، البحر المحيط ٥/٢٢٠، إرشاد الفحول ٢/٢٨ .

(٤) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٦٥٣ .

(٥) انظر: تفسير الرازي ١/١٧٩، فواتح الرحموت ٢/٣٤٠، السراج المنير ١/٢١١ .

(٦) انظر: قواعد الأحكام ١/٨١، تفسير ابن عادل ١٢/٩٣ .

- ٨ - دفع الضرر مقدم على تحصيل النفع^(٢).
- ٩ - دفع المضار أهم من جلب المنافع^(٣).
- ١٠ - دفع الضرر أهم عند ذوي العقول من إيصال النفع^(٤).
- ١١ - دفع الضرر العظيم أولى من السعي في طلب النفع الزائد^(٥).
- ١٢ - دفع الضرر أولى بالرعاية من إيصال النفع^(٦).
- ١٣ - دفع المضرة أولى بالرعاية من جلب المصلحة^(٧).
- ١٤ - دفع الضرر مقدم على إيصال النفع^(٨).
- ١٥ - دفع الشر أهم من إيصال الخير^(٩).
- ١٦ - درء المفسد أكد من جلب المصالح^(١٠).
- ١٧ - رعاية درء المفسد أولى من رعاية حصول المصالح^(١١).
- ١٨ - عناية الشرع بدرء المفسد أشد من عنايته بجلب المصالح^(١٢).
- ١٩ - دفع الشر مقدم على جلب الخير^(١٣).
- ٢٠ - دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة^(١٤).

(١) انظر: تفسير الرازي ١٤٠/٧، تفسير ابن عادل ٢٤٨/٤.

(٢) انظر: تفسير الرازي ١٨/١٥، تفسير ابن عادل ٢٦/٨.

(٣) انظر: تفسير أبي السعود ٢٩/١، روح المعاني ١٣٦/٩.

(٤) انظر: تفسير الرازي ٦٥/٢١.

(٥) انظر: تفسير الرازي ١٤٩/١٩.

(٦) انظر: تفسير الرازي ٥٠/٢.

(٧) انظر: تفسير الرازي ١٠٦/٢٧.

(٨) انظر: تفسير الرازي ٢١٢/٢٧.

(٩) انظر: تفسير الرازي ١٤٥/١٦.

(١٠) انظر: الاعتصام ٢٦٢/١.

(١١) انظر: الفروق ٢١٢/٤.

(١٢) انظر: القواعد، للمقري ٤٤٣/٢.

(١٣) انظر: بدائع الفوائد ٨٨/١.

(١٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٦٥٩/٤.

- ٢١ - دفع المفسد أهم من جلب المصالح عند المساواة^(١).
- ٢٢ - دفع الضرر أولى من جلب الخير^(٢).
- ٢٣ - اعتناء الشرع بدفع المفسد أكد من اعتنائه بجلب المصالح^(٣).
- ٢٤ - درء المضار أهم من جلب المسار^(٤).
- ٢٥ - درء المفسدة عند التكافؤ أولى من جلب المصلحة^(٥).
- ٢٦ - دفع المفسدة قبل جلب المصلحة^(٦).

ولا شك أن تنوع هذه الصيغ وكثرتها يدل على أهمية هذه القاعدة عند أهل العلم على اختلاف فنونهم العلمية، وأنها حجة الفروع وكثيرة الدوران على ألسنتهم، يحسن التمسك بها ومعالجة كثير من الوقائع على أساسها.

المطلب الرابع : علاقة القاعدة بقواعد مشابهة

قد يتبادر إلى ذهن بعض الباحثين أو المطلعين على كتب الفقه وقواعده بعض التشابه بين هذه القاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) وبعض القواعد الفقهية الأخرى التي تلتقي معها في الألفاظ أو التطبيقات .

ويمكن تقسيم هذه القواعد المشابهة إلى : قواعد تعد أصلاً، وقواعد مناظرة، وتفصيل ذلك

على النحو الآتي :

أولاً : علاقة قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) بما هو أصل لها:

١ - القاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار) :

(١) انظر: إجابة السائل ص ١٩٨.

(٢) انظر: روح المعاني ٦٦/٢٣.

(٣) انظر: التقرير والتحجير ٢٨/٣.

(٤) انظر: روح المعاني ٤/٢٤.

(٥) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده ص ٥.

(٦) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٩/١.

عد كثير من أهل العلم قاعدة (درء المفساد مقدم على جلب المصالح) ضمن القواعد المدرجة تحت القاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار)، وذلك من جهة أن المفسدة التي يراد دفعها يمكن عدها نوعاً من الضرر، فيشرع دفعها لتحصيل السلامة من الضرر، والضرر منفي في الشريعة، فكانت القاعدة محل البحث تطبيقاً للقاعدة الكبرى وأخص منها؛ لكونها مبينة لكيفية العمل في بعض صور الضرر^(١).

٢ - قاعدة فقه الموازنات :

عند تعارض المفساد أو المصالح أو المفساد والمصالح يحتاج المكلف إلى النظر والاجتهاد باستعمال فقه الموازنات ، ويعنى بفقه الموازنات : مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها يُتوصل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح أو بين المفساد أو بين المصالح والمفساد عند تعارضها وتزيلها منزل الواقع والتطبيق^(٢).

وعلى هذا ففقه الموازنات أعم من قاعدة (درء المفساد مقدم على جلب المصالح)؛ لأنه يشمل الموازنة بين المصالح المتعارضة، والموازنة بين المفساد المتعارضة، والموازنة بين المفساد والمصالح المتعارضة، بينما القاعدة محل البحث مختصة ببيان الموازنة بين المفساد والمصالح المتعارضة في حال رجحان المفساد أو مساواتها على أقل تقدير.

ثانياً : علاقة قاعدة (درء المفساد مقدم على جلب المصالح) بقواعد مناظرة:

عند النظر في كتب القواعد الفقهية يلحظ وجود قواعد متفرعة عن القاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار)، وقواعد كلية أخرى تشترك مع قاعدة (درء المفساد مقدم على جلب المصالح) في بعض الجزئيات، بحيث يمكن أن تعد مناظرة لها، ومن أبرز هذه القواعد:

١ - قاعدة (إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع)^(٣):

وبمعنى هذه القاعدة قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)^(١) ، ومن خلال التأمل في القاعدة محل البحث يلحظ اشتراك هذه القواعد في تقديم دفع المفسدة؛ لأن

(١) انظر: رسالة في رعاية المصلحة، للطوفي ص ٢٣، الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٠٥/١، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٧٨.

(٢) انظر: منهج فقه الموازنات، د. حسن الدوسي ص ٣٨٠، منهج فقه الموازنات، د. السوسوة ص ٩.

(٣) انظر: المنثور ٣٤٨/١، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٢٢٣، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ١٣٠.

الحرام مفسدة ، إلا أن قاعدة (درء المفساد مقدم على جلب المصالح) يمكن أن تكون أعم من جهة كون المفسدة أعم من الحرمة أو المنع.

٢ - قاعدة (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)^(٢):

وهذه القاعدة تمثل في حقيقتها حالة من حالات اجتماع المفساد وتعارضها، فتلتقي مع القاعدة محل البحث في الدخول ضمن قاعدة فقه الموازنات، وإن كان من جهة أخرى يمكن اشتراكهما باعتبار أن مراعاة دفع المفسدة الأعظم ضرراً بارتكاب المفسدة الأخف يعد مصلحة ومنفعة .

٣ - قاعدة (إذا تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب)^(٣) :

ويعنى هذه القاعدة قول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : " مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم " ^(٤) ، وقد يظن في الوهلة الأولى تعارض هذه القاعدة مع قاعدة (درء المفساد مقدم على جلب المصالح) ، من حيث إنها تقدم فعل الواجب وهو مصلحة على ترك المحظور مع كونه مفسدة، ولا تعارض في الحقيقة بعد الأخذ بعين الاعتبار بضوابط القاعدة محل البحث وشروطها؛ لأن الواجب في الأصل أعظم مصلحة وأرجح من المحرم، فكان مقدماً من هذه الجهة، وقاعدة (درء المفساد مقدم على جلب المصالح) واردة في حال رجحان المفساد على المصالح أو مساواتهما على أقل تقدير، ومن جهة أخرى فإن المقصود بقاعدة تقديم الواجب أن جنس الواجب مقدم على جنس المحرم ^(٥) ، وهذا لا يمنع

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/١١٧، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٢٠٩، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص١٢١، الفوائد الجنية ٢/٥١.

ونظيرها (إذا اجتمع المباح والمحرم غلب جانب المحرم) ، انظر : الأشباه والنظائر، لابن الوكيل ١/٣٠٥، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص١٢١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/٤٧، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص١٧٨، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٩٩، غمز عيون البصائر ١/٢٩٠ .

(٣) انظر: المنشور ١/٣٣٧ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٩، وقال في موطن آخر من مجموع الفتاوى ٢٠/٨٥ : " جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه "، وله ألفاظ أخرى بالمعنى نفسه، انظرها في مجموع الفتاوى ١١/٦٧١، ٢٩/٢٧٩ .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٨٥.

أن يكون بعض أفراد المحرم مقدماً على بعض أفراد الواجب في حال رجحانه وعظمه،
فيكون حينئذٍ داخلاً ضمن قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) .

المبحث الثاني أدلة القاعدة

استدل أهل العلم لإثبات قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) بأدلة كثيرة،
حيث تضافرت الأدلة من المنقول والمعقول على الاعتداد بها، وفيما يأتي بيان لأبرز هذه الأدلة ،
وأكثرها وضوحاً على المقصود:
أولاً : الأدلة من الكتاب :

١ - قول الله تعالى : ﴿لَا يَجْرِي فِيهَا سُرُورٌ وَلَا حَوْلٌ وَلَا مَخْزٍ وَلَا لَظْمٌ وَلَا نَصْرٌ وَلَا عِشْرَانٌ لِلْغُلَامِ وَلَا ظِلٌّ وَلَا آلٌ لِّلَّذِينَ يُسَلِّمُونَ فِيهَا بِأَسْلَابٍ حَافِينَ إِلَّا ذُكُرًا وَقَدْ خَلَّتِ السَّجُودُ وَبُيُوتُهُمْ كَمَا يُبْذَرُ الْبُحْبُورُ﴾ (سورة البقرة: ٢١٩)

«لَا يَجْرِي فِيهَا سُرُورٌ وَلَا حَوْلٌ وَلَا مَخْزٍ وَلَا لَظْمٌ وَلَا نَصْرٌ وَلَا عِشْرَانٌ لِلْغُلَامِ وَلَا ظِلٌّ وَلَا آلٌ لِّلَّذِينَ يُسَلِّمُونَ فِيهَا بِأَسْلَابٍ حَافِينَ إِلَّا ذُكُرًا وَقَدْ خَلَّتِ السَّجُودُ وَبُيُوتُهُمْ كَمَا يُبْذَرُ الْبُحْبُورُ» (١) ، ووجه الاستدلال من الآية :

أن الله حرم الخمر والميسر على الناس مع ما فيهما من المنافع، كحصول الربح
ونحوه ؛ وذلك دفعاً للمفسد المترتبة عليهما من ذهاب العقل والمال والمخاصمة

(١) من الآية رقم: ٢١٩، من سورة البقرة

والمشائمة وقول الفحش والزور وغير ذلك ، مما يدل على صحة تقديم دفع المفساد على جلب المنافع ^(١) .

٢- قول الله تعالى : ﴿لَا يَجْرِمُونَكَ مَا جَاءَكَ مِنَ الظَّالِمِينَ إِذَا أَنذَرْتَهُمْ بَلَاءًا أَوْ نَذَرْتَهُمْ أخطارًا﴾

^(٢) ، ووجه الاستدلال من الآية : أن سب آلهة الكفار يتضمن مصالح ومفاسد ، لكن لما كانت المفساد أعظم قدّم الشارع دفعها على جلب المصالح ، مما يدل على أن دفع المفساد مقدم على جلب المصالح ، قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) : " يقول الله تعالى ناهياً لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها ، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين ^(٣) .

٣- قول الله تعالى : ﴿لَا يَجْرِمُونَكَ مَا جَاءَكَ مِنَ الظَّالِمِينَ إِذَا أَنذَرْتَهُمْ بَلَاءًا أَوْ نَذَرْتَهُمْ أخطارًا﴾

^(٤) ، ووجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى قدم دفع مفسدة الأذى الصادر من المشركين على مصلحة إتمام الصلاة ، فكان فيها ما يدل على أن دفع المفساد مقدم على جلب المصالح.

ثانياً : الأدلة من السنة :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : "دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم : كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا همتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما

(١) انظر: قواعد الأحكام ٩٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٦٠/٣ ، ٥٧ ، ٥٥ ، القواعد للحصني ٣٥٤/١ ، جلسات رمضانية ١٠٦/١ .

(٢) من الآية رقم : ١٠٨ ، من سورة الأنعام .

(٣) تفسير القرآن العظيم ١٦٤/٢ .

(٤) من الآية رقم : ١٠١ ، من سورة النساء .

استطعتم" (١) ، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) مبيناً وجه الاستدلال من الحديث على إثبات هذه القاعدة : " استدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة" (٢) .

٢- ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والجلوس في الطرقات) فقالوا: يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، فقال: (فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه) قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال: (غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (٣) ، ففي هذا الحديث الجلوس في الطرقات يتضمن مصالح ومفاسد ، وقد كرهه النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة دفعاً للمفاسد المترتبة عليه ، ولهذا قال الحافظ ابن حجر عن الحديث: " ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط في طلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة" (٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم ٩٤/٩ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٤/١٨٣٠) .

(٢) فتح الباري ٢٨٦/١٣ .

وانظر كذلك : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠، المواهب السنية ٢٨٢/١، شرح القواعد الفقهية ص ٢٠٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها ١١٢/٥ ، وفي كتاب الاستئذان ٨/١١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات ٣/١٦٧٥ .

(٤) فتح الباري ١٣٥/٥ ، وكذا أفاد هذا الشوكاني في نيل الأوطار ٥/٣١٤ .

٣ - ما جاء في الحديث من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور^(١) ، فالنبي في هذا الحديث نهي النساء عن زيارة القبور رغم ما فيها من المصالح الظاهرة كترقيق القلوب والتذكير بالآخرة والدعاء للأموات ؛ وذلك لما يترتب عليها في حقهن من المفساد العظيمة، قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) : " أما النساء فإن هذه المصلحة (يعني: مصلحة زيارتهن القبور) وإن كانت مطلوبة منهن، لكن ما يقارن زيارتهن من المفساد التي يعلمها الخاص والعام -من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها - أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا يخفاه، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة"^(٢) .

٤ - ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وأزقته بالأرض، وجعلت له بايين باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم"^(٣) .

قال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) : " في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها : إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٤/١٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ. والترمذي في سننه ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ٣٧١/٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه سننه ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ٥٠٢/١ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز، باب ما ورد في تهيئهن عن زيارة القبور ٧٨/٤ .
وللحديث شاهد من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : زائرات القبور، عند الإمام أحمد في مسنده ٣٦٣/٤ .
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣٢/٣ .

(٢) تهذيب السنن ٦٠/٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنائها ٥٧٤/٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ٩٦٩/٢ .

أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها صلى الله عليه وسلم" (١).

وأكد هذا الفهم أيضاً الحافظ ابن حجر، فقال عن الحديث: " وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة" (٢).

وقد استعمل الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) هذه القاعدة المستنبطة من الحديث، فأفتى الخليفة هارون الرشيد (ت ١٩٣هـ) بترك هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ دفعاً منه لمفسدة ذهاب هيئة الكعبة من صدور الناس، وقال له: "ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناءه، فتذهب هيئته من صدور الناس" (٣).

٥- ما صح من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتكم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" (٤).

قال النووي: " وفيه أنه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصليتان اعتبر أهمهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه؛ لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض" (٥).

(١) شرح صحيح مسلم ٨٩/٩.

(٢) فتح الباري ٥٢٤/٣.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ٨٩/٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل ٣٨٠/١، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٤/١.

(٥) شرح صحيح مسلم ٤١/٦.

وعلق العراقي (ت ٨٠٦هـ) على كلام النووي بقوله: "ينبغي أن يقال: فيه دليل للقاعدة المشهورة، وهي تقديم درء المفاسد على جلب المصالح؛ لأن اكتسابهم ثواب العبادة مصلحة وتركهم الفرض مفسدة، وفي هذا الفعل جلب هذه المصلحة، وفي تركه درء تلك المفسدة فقدم درء تلك المفسدة على جلب هذه المصلحة" (١).

٦- كذلك استدل الشيخ سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ) ببعض الأحاديث على حجية القاعدة، وأسوق عبارته بنصها هنا لنفاستها، حيث قال: "والدليل من السنة على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) (٢)، فهمم بتحريق من لم يشهد الصلاة، في المسند وغيره: (لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة) الحديث (٣)، فبين صلى الله عليه وسلم أنه همم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة، وبين أنه منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة، وفي تحريق البيوت قتل ما لا يجوز قتله... وكذلك كما استأذنه بعض الصحابة في قتل المنافقين، قال: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) (٤)... إلى غير ذلك من الأحاديث التي قدم فيها درء المفاسد على جلب المصالح، كما قرر ذلك علماء أهل السنة والجماعة" (٥).

ثالثاً: دليل الإجماع:

(١) طرح الثريب ٤١٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٨٥٢/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد وماضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥١/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٣٩٨/١٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله (وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون) ١٨٦١/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ١٩٩٨/٤.

(٥) منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع ص ١٠٨-١٠٩.

اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية على أصل العمل بهذه القاعدة والاحتجاج بها، وإن حصل خلاف في بعض التفاصيل ، ويدل على ذلك استقراء كتبهم العلمية، حيث بنوا كثيراً من الأحكام الفقهية على القاعدة، ويؤكد ذلك أيضاً ما يأتي :

- قول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) : " درء المفساد أولى من جلب المصالح، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم " (١) .

- قول المرداوي (ت ٨٨٥هـ) : " من القواعد إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة ، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة ، قاله العلماء، وإذا دار الأمر أيضا بين درء إحدى المفسدتين ، وكانت إحدهما أكثر فساداً من الأخرى ، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها ، وهذا واضح يقبله كل عاقل ، واتفق عليه أولو العلم " (٢) .

- قول قول ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) : " درء المفساد أولى من جلب المصالح ، كما أطبق عليه أئمتنا " (٣) .

رابعاً : فعل الصحابة :

ومن أبرز ما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه : كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت : نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إليّ عثمان أن اقدم المدينة، فقدمتها، فكثرت علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي : إن شئت تنحيت فكنت قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المتزل ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت " (٤) .

وقد نبه ابن حجر إلى أنه يستفاد من هذا الأثر صحة العمل بهذه القاعدة ، فقال في أثناء تعداده لفوائدها : " وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة ، والترغيب في الطاعة لأولي

(١) الموافقات ٤/٢٧٢ .

(٢) التحبير ٨/٣٨٥١ ، وكذا أفاد هذا ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٧-٤٤٨ .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٦/١٢٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكثر ٢/٥٠٩ .

الأمر، وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف في الاجتهاد ، والأخذ بالشدّة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأنّ في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة، من بثّ علمه في طالب العلم ، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه؛ لأنّ كلاّ منهما كان مجتهداً^(١) .

خامساً : من المعقول :

وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن درء المفساد العظيمة من شأن العقلاء والحكماء ، لكون اهتمام العقلاء بدفع المفساد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح ، قال العز بن عبد السلام : " معظم مصالح الدنيا ومفسادها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع ؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفساد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأنّ تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأنّ درء أفسد المفساد فأفسدها محمود حسن ، وأنّ تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأنّ درء أفسد المفساد فأفسدها محمود حسن ، وأنّ تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، وأنّ درء المفساد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن ، واتفق الحكماء على ذلك "^(٢) .

الوجه الثاني : قال الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) مبيناً أولوية تقديم دفع المفسدة : " أنه إذا لم يحصل دفع الشر فقد حصل الشر ، وذلك يوجب حصول الألم والحزن ، وهو في غاية المشقة ، وأما إذا لم يحصل أيضا إيصال الخير بقي الإنسان لا في الخير ولا في الشر ، بل على السلامة الأصلية ، وتحمل هذه الحالة سهل ، فثبت أن دفع الشر أهم من إيصال الخير "^(٣) .

(١) فتح الباري ٣/٣٢٣ .

(٢) قواعد الأحكام ١/٥ .

(٣) تفسير الرازي ١٦/١٤٥ .

الوجه الثالث : أن درء المفساد يتضمن جلب المصالح للناس ، " أما في جلب المصلحة فلا يتحقق درء المفسدة ، وما يتحقق برعايته رعاية الآخر يكون أولى ، فكان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة" (١) .

الوجه الرابع : أن للمفساد سرياناً وتوسعاً لدى الناس كما هو ملحوظ في الواقع ، فمن الحكمة الحزم في القضاء عليها ، ولو ترتب على ذلك الحرمان من بعض المنافع (٢) .

المبحث الثالث

شروط القاعدة

(١) منهج فقه الموازنات، د. السوسوه ص ٧٥ .

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام ١/٩٩٦ .

من خلال النظر والتأمل في كلام أهل العلم حول القاعدة أو بعض الفروع الفقهية المندرجة تحتها يلحظ أنهم يذكرون بعض الأمور ويشيرون ببعض التعليقات إلى ما يمكن أن يعد شرطاً لإعمالها.

إن معرفة شروط القاعدة يدفع الاعتراض الوارد عليها من قبل بعض الباحثين بأنها محل نظر وتأمل ؛ لما فيها من إطلاق ، كما قال الدكتور /حامد العلي : " إن قول بعض الأصوليين (درء المفساد مقدم على جلب المصالح) لا يخلو من نظر في إطلاقه ، ويحتاج إلى تقييد العبارة لتتلاءم مع الأدلة الشرعية الكثيرة التي تقتضي أن تحصيل مصلحة عظيمة مقدم على درء مفسدة صغيرة ، ومما يدل على هذا أن كثيراً من المصالح يحصل بفواتها مفساد عظيمة جدا ، كما يحصل بدرء بعض المفساد مصالح عظيمة أيضا ، فالأمران متداخلان متلازمان في أكثر الأحيان ... وحينئذ فإطلاقهم هذه العبارة (درء المفساد مقدم على جلب المصالح) فيه ما فيه من جهة الإطلاق " (١) .

وفي الحقيقة هذا الاعتراض غير وجيه من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه القاعدة قد أطبق أهل العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية وفنوتهم العلمية على الاعتداد بها والعمل على وفقها ، وذلك على مر العصور ، نظراً منهم إلى أن الأصل عند التعارض درء المفسدة ودفعها، وإن كان ذلك قد يترك في بعض الحالات التي بينها ونصوا عليها.

ويشهد لذلك أن بعض المؤلفين في القواعد الفقهية ذكر قاعدة (درء المفساد أولى من جلب المصالح) ضمن القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار)، وذكر قبلها قاعدة رأوا أنها نظير لها ، وهي قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحفهما) (٢) ، ومقصودهم التنبيه على أن هذه الحالة مستثناة من تقديم دفع

(١) تحرير قاعدة تعارض المصالح والمفساد ص ٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ص ١٧٨-١٧٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩ ، شرح القواعد الفقهية

المفسدة، بل يقدم جلب المصلحة، لرجحانها وكونها أكثر نفعاً، وعليه فتقدم المنفعة وتراعى حين تربو على المفسدة .

الوجه الثاني : أن القواعد الفقهية دائماً ما تكون مقيّدة عند أهل العلم بشروط وضوابط لا يقدح في إطلاقها ، كما أكد ذلك الدكتور الفاضل يعقوب الباحسين بقوله : " إن القواعد الفقهية شأنها شأن القواعد الاستقرائية الأخرى، لا تكون صادقة من دون قيد ولا شرط، حتى وإن كانت العلاقة فيها سببية، بل هي تصدق تحت شروط وقيد معينة، ويبدو من تتبع القواعد أن هذه صادقة حتى على القواعد المؤسسة على النصوص الشرعية ، وعلى الأمور الخاضعة للتجربة والملاحظة " (١) .

وقاعدتنا هذه (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) شأنها شأن سائر القواعد الفقهية التي قيدها أهل العلم بضوابط تبين مجال عملها ومحلها، ويتخلص عن طريقها من دفع الطعن في كليتها .

وفيما يأتي عرض لشروطها :

الشرط الأول : عدم إمكانية الجمع بين جلب المصلحة و دفع المفسدة .

إذا أمكن المكلف الجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة كان ذلك الواجب في حقه ؛ لأن العمل بالأمرين أولى من إهدار أحدهما بلا موجب ، قال العز بن عبدالسلام : " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفسد فعلنا ذلك ؛ امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى : (لَا تَجْعَلْ لِحُكْمِكَ عِبْرَتًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا لَعَلَّكُمْ أَتَمْتَعُونَ) " (٢) " (٣) .

وقال الطوفي : " إن اجتمع فيه الأمران : المصلحة والمفسدة ، فإن أمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة تعين " (٤) .

(١) القواعد الفقهية ص ١٧٦ .

(٢) من الآية رقم ١٦ من سورة التغابن .

(٣) قواعد الأحكام ٩٨/١ .

(٤) رسالة في رعاية المصلحة ص ٤٦ ، وكذا قرر هذا تقي الدين الحصني في القواعد ٣٥٤/١ .

ومثال ما يمكن الجمع فيه بين جلب المصلحة ودفع المفسدة ما لو أحضر عند الطبيب وهو في الصلاة مريض موشك على الهلاك ، فإنه يقطع الصلاة وينقذه ، ثم يقضي الصلاة بلا إشكال ؛ جمعاً منه بين الأمرين ، قال العز بن عبد السلام : " إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة ، والجمع بين المصلحتين ممكن ، بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة ، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك " (١) .

الشرط الثاني : أن لا تكون المصالح أرجح من المفسد .

وهذا الشرط أطبق على ذكره كثير من العلماء ، فمجال عمل القاعدة فيما إذا كانت المفسد المدفوعة أرجح من المصالح التي يراد تحصيلها ، أو مساوية لها على أقل تقدير (٢) .

ويؤيد ذلك من كلام أهل العلم :

١_ قول العز بن عبد السلام : " إذا اجتمعت مصالح ومفسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفسد فعلنا ذلك ... وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة " (٣) ، وهذا النص صريح منه باشتراط رجحان المفسد على المصالح .

٢_ صرح شهاب الدين القرافي بنقل الإجماع على تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ، فقال : " أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة " (٤) .

(١) قواعد الأحكام ٦٦/١ .

(٢) انظر تقرير هذا الشرط في : القواعد للمقري ٤٤٣/٢ ، قواعد الحصني ٣٥٤/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٩-١٠٠ ، شرح المنهج المنتخب ص ٧٢٨-٧٢٩ ، ترتيب الآلي ٦٩٤/٢ ، إجابة السائل ص ١٩٨ ، الفوائد الجنية ٢٨٣/١ ، أضواء البيان ٧٤٤/٧ ، شرح القواعد الفقهية ص ٢٠٦ ، منظومة أصول الفقه وقواعده ص ٤٥ .

(٣) قواعد الأحكام ٩٨/١ .

(٤) الذخيرة ٣٢٢/١٣ .

٣_ ذكر نجم الدين الطوفي أنه متى ما ترجح تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة، فعلنا ذلك، ثم بيّن السبب بقوله: " لأن العمل بالراجح متعين شرعاً " (١) .

٤_ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات ، أو تزاومت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها " (٢) .

٥_ وكذا قرر هذا تاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ)؛ فإنه لما شرع في ذكر ما يستثنى من قاعدة درء المفساد ، صدر ذلك بقوله: " ويستثنى مسائل: يرجع حاصل مجموعها إلى أن المصلحة إذا عظم وقوعها على دفع المفسدة، كانت المصلحة أولى بالاعتبار، ويظهر بذلك أن درء المفساد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا " (٣) .

الشرط الثالث : تحقق كل من المفساد والمصالح .

والمراد من ذلك أنه لا بد لإعمال القاعدة من تحقق كون المصالح ومصالح ومن تحقق وجودها أيضاً، وإمكانية جلبها؛ لكي يتصور إمكان معارضتها للمفساد . وكذا لا بد من جهة أخرى من تحقق كون المفساد مفساد، ومن تحقق وجودها ورجحانها على المصالح، وإمكانية دفعها؛ لكي يتصور إمكان تقديم درئها على المصالح المرجوحة أو المساوية.

وينبغي على هذا أنه إذا كانت المصلحة متوهمة فلا التفات إليها في الأصل ، وكذلك إذا كانت نادرة وشاذة؛ لأن الشاذ لا حكم له، قال العز بن عبد السلام: " لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة ، لوقوع المفساد النادرة " (٤) ، وقال المناوي (ت ١٠٣١ هـ) : " درء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمة " (٥) .

(١) شرح مختصر الروضة ٢١٤/٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨ .

(٣) الأشباه والنظائر ١٠٥/١ .

(٤) قواعد الأحكام ١٠٠/١ .

(٥) فيض القدير ٤٤٤/١ .

وينبه هنا إلى أن التحقق من ذلك كله راجع إلى المجتهد الذي يمكنه التأكد من وجود المصالح والمفاسد في الواقعة محل النظر ، ورجحان المفسد على المصالح أو التساوي ، وإمكانية دفعها ، قال ابن حجر الهيتمي : " البحث عن المصالح والمفاسد إنما هو وظيفة المجتهدين " (١) .

الشرط الرابع : التقدير الصحيح للمصالح والمفاسد .

وذلك يبنى على أحد أمرين :

١ - النظر إلى المصالح والمفاسد وفق ما قرره الشرع ؛ لأنه أعلم بما يصلح الناس في الدارين، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي السُّعْيَةُ وَالْبَاهِيَةُ﴾ (٢) ، وإنما يعرف ذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية وتتبعها، وقد تتابع أهل العلم على تقرير هذا وتأكيدة :

- قال العز بن عبد السلام : " أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع ، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع ، وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعترف والاستدلال الصحيح " (٣) .

- وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) : " الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد ، وليس كل ذلك معلوماً لنا ولا مستحضراً ، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تأثير كل واحد منها في الحث والمنع غير محقق لنا ، فالطريق حينئذ : أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع " (٤) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٥/٢٠٢ .

(٢) الآية رقم ١٤ من سورة الملك .

(٣) قواعد الأحكام ١/١٠١ .

(٤) إحكام الأحكام ص ٤٢٨ .

برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام" (١).

- وقال أيضا: "المؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، فإن لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الشرع، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح" (٢).

وعليه فلا يصح ارتباط تقدير المصالح والمفاسد والمنافع والمضار بما يراه العقل البشري المجرد عن شرع الله؛ لقصوره وضعفه، قال الشاطبي: "المصالح المحتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفسادها العادية" (٣).

٢- الاجتهاد في معرفة المصالح والمفاسد المنضبط بالشرع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، ولن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام" (٤).

فالعالم المجتهد يمكنه الوقوف على تفاصيل المصالح والمفاسد بعد النظر والتأمل فيما وضع الشرع من أصولهما، ومن ثم إرجاع النظر من الواقع إلى نظيره من الشرع (٥).

المبحث الرابع

(١) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨.

(٢) جامع الرسائل ٣٠٥/٢.

(٣) الموافقات ٦٣/٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨.

(٥) انظر: قواعد الأحكام ١٠/١، الموافقات ٧٧/٢-٧٨.

تعارض المصالح والمفاسد

وفيه مطالب :

المطلب الأول : أقسام المصالح والمفاسد

تنقسم المصالح والمفاسد أقساماً متعددة ذكرها أهل العلم ، تختلف باختلاف الحثيات أو الاعتبارات التي لحظت في التقسيم ، حيث يقوم كل تقسيم على اعتبار خاص :

أولاً : أقسام المصالح والمفاسد باعتبار رتبها:

تنقسم المصالح باعتبار رتبها المبنية على مدى قوتها في ذاتها وحاجة الناس إليها ثلاثة أقسام : المصالح الضرورية ، والمصالح الحاجية ، والمصالح التحسينية ، وهي تراعي كليات المصالح المعتمدة في الشرع، التي هي : حفظ الدين ، حفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ^(١).

ويجدر التنبيه إلى أن المفاسد أيضاً تنقسم بهذا الاعتبار نحو هذه التقسيم ، وذلك بحسب فوات المصلحة، فكل ما تضمن فوات مصلحة من هذه المصالح فهو مفسدة واقعة في الرتبة ذاتها، كما قال الغزالي : " مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة " ^(٢).

القسم الأول : المصالح الضرورية :

وهي المصالح التي يكون بواسطتها حفظ المصالح الكلية ، التي تصل الحاجة إليها إلى حد الضرورة، بحيث لا تستقيم حياة الناس إلا بها، وقد عرفها الشاطبي بأنها : " ما لا بد منها في قيام

(١) انظر في هذه الأقسام : المستصفى ٢٨٧/١-٢٩٠، روضة الناظر ٥٣٨/٢، قواعد الأحكام ٧٢/٢، نهاية الوصول

٣٩٩٦/٩، شرح مختصر الروضة ٢٠٤/٣، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٤-١٦٦.

(٢) المستصفى ٢٨٦/١-٢٨٧.

مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة؛ بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" (١).

وحفظ النفس هو المقصد الأساس من علم الطب، وقد عنيت شريعة الإسلام بالنفس البشرية كل العناية، فشرعت كل ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفساد عنها، "وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداد عليها؛ لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يُفقد المكلف الذي يتعبد لله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين" (٢).

وقد شرع دين الله تعالى كل الوسائل الكفيلة بحفظ النفس من تحريم الاعتداء عليها، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك، وإباحة المحظورات حال الضرورة إبقاء عليها وانقاذاً لها من الهلاك (٣).

وكذا العقل منة كبرى أنعم الله تعالى بها على الإنسان، وكرمه به عن كثير من الخلق، فالمحافظة على سلامته أمر عني الشارع به، فحرم كل ما من شأنه إفساده أو إدخال الخلل عليه (٤).

ومثال هذه المصالح في المجال الطبي: إجراء العمليات الجراحية الضرورية الناتجة عن حوادث السيارات أو العمليات القتالية، أو نقل الدم لذلك، وإجراء العمليات القيصرية؛ حفاظاً على حياة الأم أو جنينها.

القسم الثاني: المصالح الحاجية:

وهي المصالح التي أتى بها الشرع لرعاية حاجات الناس؛ للتوسعة عليهم ورفع الحرج عنهم ودفع المشقة، بحيث إذا فقدت "دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" (٥).

(١) الموافقات ١٧/٢-١٨.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢١١.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ١٦١/٤.

(٤) انظر: المستصفي ٢٨٧/١، شرح الكوكب المنير ١٦١/٤.

(٥) الموافقات ٢١/٢.

وعلى هذا فإن فوات المصالح الحاجية لا يترتب عليه فوت أصل كلي من كليات المصالح (الدين _ النفس _ العقل _ النسل _ المال)، بل تبقى أصول هذه المصالح محفوظة ، لكن لا يكمل حفظها ولا يتم إلا براعيتها، وذلك كالحاجة إلى الرخص المخففة عند لحوق المشقة لحفظ الدين ، وإباحة الصيد والتمتع بالطيبات لحفظ النفس^(١).

ومثال هذه المصالح في المجال الطبي : إجراء العمليات الجراحية التي يحتاجها المريض ولكن لا تتوقف عليه حياته، والعمليات التجميلية العلاجية التي يقصد بها علاج التشوهات ونحوها ، وإعطاء التطعيمات التي يحتاجها الأطفال أو المجتمع لحمايته من الأمراض المستعصية .

القسم الثالث : المصالح التحسينية :

وهي المصالح التي لا تدخل ضمن القسمين السابقين ، فلا يحصل بفوتها اختلال حياة الناس ، ولا لحوق حرج ولا مشقة، بل ترجع إلى الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات ، واجتناب مالا تألفه العقول الراجحات^(٢).

وذلك مثل : مسائل الطهارة وستر العورة ، وأخذ الزينة عند أداء العبادات ، والأخذ بآداب الأكل والشرب وسائر العادات^(٣).

ومثال هذه المصالح في المجال الطبي حرمة الخلوة بالأجنبيات سواء كن طبيبات أو ممرضات أو مريضات، وإجراء التطعيمات للأمراض الوبائية غير المستعصية، وإجراء العمليات التجميلية الاختيارية التي لا تتعارض مع مقاصد الشرع.

ثانياً : أقسام المصالح والمفاسد باعتبار العموم والخصوص :

وتنقسم بهذا الاعتبار قسمين^(٤):

١_ مصالح ومفاسد عامة : وذلك بمعنى أنها شاملة لكل الخلق أو أكثرهم .

(١) انظر: الموافقات ١٧/٢-١٨، شرح الكوكب المنير ١٦٥/٤، نظرية المصلحة ص ٢٨.

(٢) انظر: المستصفى ٢٩٠/١، الموافقات ٢٢/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٦/٤.

(٣) انظر: الموافقات ٢٢/٢-٢٣.

(٤) انظر: شفاء الغليل ص ٢١٠، قواعد الأحكام ١٩١/٢، الموافقات ٢٢/٢-٢٣.

ومثالها في المجال الطبي : إجراء التطعيمات للوقاية من الأمراض ، ومنع الطبيب الجاهل أو المريض مرضاً معدياً من مزاوله مهنة الطب، والمنع من تأجير الأرحام وبنوك الحليب، ونحو ذلك .

٢_ مصالح ومفاسد خاصة : بمعنى أنها تتعلق بجماعة معينة أو فرد .

ومثالها في المجال الطبي : كشف المرأة لعورتها عند الضرورة أو الحاجة ، وعملية رتق البكارة ، والتزاحم على الأجهزة الطبية ، ونحو ذلك .

ثالثاً : أقسام المصالح والمفاسد باعتبار التحقق :

وتنقسم بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام (١) :

١_ مصالح ومفاسد قطعية : بمعنى أن الإنسان يقطع أيها في ذاتها مصلحة أو تفضي إلى مصلحة ، وكذا يقطع في الجانب الآخر بأنها مفسدة أو تفضي إلى مفسدة .

ومثال ذلك في الجانب الطبي : التبرع بالكلية ونحوها ، فإنه يؤدي إلى مصلحة قطعية للمريض ، وتأجير الأرحام يؤدي إلى مفسدة قطعية للفرد والمجتمع .

٢_ مصالح ومفاسد ظنية : وهي التي يكون إدراكها مبنياً على الظن أو غلبته من غير قطع أو يقين .

ومثالها في الجانب الطبي : شق بطن المرأة الحامل لرجاء حياة الجنين ، والعمليات الجراحية التجميلية العلاجية .

٣_ مصالح ومفاسد موهومة : وهي التي يتوهم الإنسان كونها مصالح أو مفاسد ، وهي خلاف ذلك ، نظراً لمخالفتها حكم الشارع ، أو الواقع ، وهذا القسم غير معتد به .

ومثالها في الجانب الطبي : ما يتوهم من مصلحة تأجير الأرحام ، أو رتق البكارة ، أو الإجهاض عند الخوف من تشوه الجنين .

(١) انظر : فيض القدير ٤٤٤/١ ، حاشية البحر رمي ٢٢/٧ ، ضوابط المصلحة ص ٢٢٢ ، منهج فقه الموازنات ، للدكتور

رابعاً : أقسام المصالح والمفاسد من حيث الظهور وعدمه :

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين ، كما قال العز بن عبدالسلام : " من المصالح والمفاسد ما يشترك في معرفته الخاصة والعامّة ، ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة ، ولا يقف على الخفي من ذلك إلا من وفقه الله بنور يقذفه في قلبه ، وهذا جارٍ في مصالح الدارين ومفاسدهما " (١).

ومثال ذلك : ظهور المفاسد المترتبة على تأخير الأرحام ، وظهور المصالح المترتبة على التبرع بالكلية، وخفاء المفاسد المترتبة على استعمال الدواء المشتمل على نجس ، وخفاء المفاسد المترتبة على بعض صور الإرشاد الجيبي، ونحو ذلك .

خامساً : أقسام المصالح والمفاسد باعتبار الحكم الشرعي (٢) :

والمصالح تنقسم بهذا الاعتبار إلى مصالح واجبة ، يأمر الشرع بتحصيلها على سبيل الحتم ، كمصلحة شق بطن المرأة لإخراج الجنين الذي ترجى حياته ، ومصالح مستحبة ، يأمر الشرع بتحصيلها على غير سبيل الحتم ، كمصلحة التطعيمات للوقاية من الأمراض المستعصية ونحوها ، ومصالح مباحة مستوية الطرفين : كمصلحة العمليات الجراحية التجميلية التي لا تتعارض مع مقاصد الشرع .

وأما المفاسد فتقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين فقط : مفاسد واجبة الدفع ، كالمفاسد المترتبة على تأخير الأرحام ، ومفاسد مستحبة الدفع ، كالمفاسد المترتبة على بعض العمليات التجميلية غير الحاجية ، وإن كانت لا تتعارض مع الشرع، لكن قد يترتب عليها ضياع مال المريض أو جهده بلا كبير فائدة.

(١) قواعد الأحكام ٥٨/١ ، وانظر كذلك: ٢٨/١ .

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٩/١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ١٧/٢ - ١٨ .

المطلب الثاني : أسباب تعارض المصالح والمفاسد

لا شك أن المصالح والمفاسد تتعارض عند الإنسان في كثير من الأمور التي تعرض له ، بحيث يحتاج إلى الموازنة بينهما ، ومن ثم تقديم الراجح منهما ، بحسب القضية التي تعرض له أثناء النظر .

وبعد النظر والتأمل في تعارض المصالح والمفاسد وكلام أهل العلم عن ذلك ، يمكن تلخيص أبرز الأسباب الداعية إلى ذلك من خلال الآتي :

١_ قلة تمحض المصالح والمفاسد ^(١) ؛ لأن المتأمل في ذلك قلما يجد الخالص المحض منهما ، بحيث يكون الأمر مصلحة لا مفسدة فيه ، أو مفسدة لا مصلحة فيه ، كما قال العز بن عبدالسلام : " المصالح المحضة قليلة، وكذلك المفاسد المحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد " ^(٢) .

وقال الشاطبي : " المصالح الدنيوية _ من حيث هي موجودة هنا _ لا يتخلص كونها مصالح محضة... كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود... وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين ، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق " ^(٣) .

ولعل ما يؤكد ذلك أن الله تعالى لما حرم الخمر لما فيها من المفاسد الظاهرة ، لم ينف ما فيها من منافع، مما يؤكد اشتغالها عليهما، كما هو الشأن في أكثر الأمور ، فقال تعالى

(١) لمزيد الفائدة ذكر ابن القيم في مفتاح دار السعادة ١٦/٢ مبحثاً في إمكانية وجود كل من المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة، وأن هناك من خالف أصلاً في وجودهما، ورجح وجود ذلك مع قلته.

(٢) قواعد الأحكام ١ / ١٤ .

(٣) الموافقات ٢ / ٤٤ .

وإذا تقرر قلة التمحض في المصالح والمفاسد ، فإن التعارض بينهما لا بد أن يرد في أمور الإنسان التي تعرض له ؛ لأنه كلما يجد أمراً يسلم من ذلك .^(١)

٢_ الاعتماد في تقدير المصالح والمفاسد على الظن الغالب في كثير من الأمور ؛ نظراً لقلّة إمكانية القطع فيها، كما قال العز بن عبد السلام : "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ومفاسدهما على ما يظهر في الظنون"^(٢) .

ولعل هذا الأمر يظهر جلياً في علم الطب وتصرفات أهله؛ فإن بناء كثير من الأدوية والعمليات الجراحية على غلبة الظن بسلامة المريض ونجاح العمل المتخذ حياله، ولو توقف الأمر على القطع لتعطل أكثر ذلك .

٣_ اختلاف الاجتهاد وتفاوت الأنظار في تقدير المصالح والمفاسد في كثير من الأمور من جهة ، وفي تقدير الراجح منها عند التعارض من جهة أخرى .

وهذا الاختلاف والتفاوت قد يكون مرده الاختلاف في كونه مصلحة أو مفسدة في نظر الشارع ، بمعنى أنه قد يرى مجتهد في أمر ما كونه مفسدة في نظر الشرع، ولا يراه مجتهد آخر كذلك، وقد يكون مرده الاختلاف في كونه مصلحة أو مفسدة في واقع الأمر أو ماله .

قال العز بن عبد السلام مؤكداً هذا : " إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحان : فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلهما فيقدمه... وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة " ^(٣) .

(١) من الآية رقم ٢١٩، من سورة البقرة.

(٢) قواعد الأحكام ٤ / ١ .

(٣) قواعد الأحكام ٦٠ / ١، وانظر كذلك : ١٨٩ / ٢ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم : فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات، فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة ، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة" (١) .

٤_ النسبية في تقدير معظم المصالح والمفاسد، وذلك بالنظر إلى اختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأماكن، كما قال الشاطبي: "المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية، لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال ، وبالنسبة إلى شخص دون شخص ، أو وقت دون وقت" (٢) .

كما يدخل في ذلك اختلاف الناس في مقاصدهم وميولهم وقدراتهم ، فإن العملية الجراحية في العنق — مثلاً — لو ترتب عليها مفسدة ذهاب حسن الصوت بالنسبة لإمام مسجد أو مؤذن أو منشد ونحوهم لم تكن هذه المفسدة بالنسبة لهم كما هي عند غيرهم ، فهؤلاء مثلاً تعارض المصلحة المترتبة من العملية الجراحية والمفسدة في حقهم ظاهر، وقد لا يكون بينهما تعارض أصلاً عند غيرهم من نجار أو حداد أو كاتب ونحوهم .

وهكذا _ مثلاً _ مفسدة ذهاب الوطر أو القدرة على الإنجاب بالنسبة للشيخ الكبير ذي العيال، ليست هي كما عند الشاب الصحيح الذي لا ولد له .

ولا شك أن مثل هذا التعارض يحتاج من الطبيب المعالج الرعاية والعناية والاجتهاد لمعرفة التقدير الصحيح للمفاسد والمصالح المترتبة على العلاج في حق المريض .

(١) مجموع الفتاوى ٥٧/٢٠ .

(٢) الموافقات ٦٥/١ .

المطلب الثالث : حالات تعارض المصالح والمفاسد

تعارض المصالح والمفاسد له ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن تغلب المصلحة المفسدة :

وفي هذه الحالة يقدم جلب المصلحة وتحصيلها على دفع المفسدة ودرئها، ولا يضير الإنسان وقوع المفسدة نظراً لعظم المصلحة وغلبتها، كما أطبق على ذلك أهل العلم^(١).

ويشهد لذلك من تصرفات الشرع : امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل عبد الله بن أبي سلول (رأس المنافقين) ، حيث قال : "أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" ، والشاهد من هذا الحديث : "إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي، وأمثاله من أئمة النفاق والفجور، لما لهم من أعوان، فيأزلة منكروه بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم ؛ وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه"^(٢).

وكذا يشهد له رمي النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق ، مع ما يصيب ذلك من النساء والصبيان^(٣)، قال ابن القيم أثناء تعدادة لفوائد ذلك: "ومنها : جواز نصب المنجنيق على الكفار، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يُقاتل من النساء والذرية"^(٤)؛

(١) انظر ما سبق تقريره في الشرط الثاني من شروط القاعدة .

(٢) مجموع الفتاوى ١٣١/٢٨ .

(٣) ما حصل من رمي النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق رواه ابن سعد في الطبقات ١٩٥/٢، وابن هشام في السيرة ١٤٦/٤، وقال فيه : حدثني من أتق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق، رمى أهل الطائف.

(٤) زاد المعاد ١٩٩/٢ .

وذلك لأن مصلحة رد كيدهم وشرهم أعظم من مفسدة ما يحصل به من قتل نسائهم وصبيائهم.

ومثال ذلك في المجال الطبي : شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين الحي أو الذي ترجى حياته ، كما قال تقي الدين الحصري (ت ٨٢٩ هـ) : " إذا كان في جوف الميتة ولد ترجى حياته ، فإنه يشق جوفها ؛ لأن مصلحة حياته أعظم من مفسدة انتهاك أمة بشق جوفها " (١) . وكذا " كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه؛ لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوز أن لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة " (٢) .

ومن الأمثلة المعاصرة لذلك أيضاً : ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية من جواز تشريح الجثث المعصومة وغيرها إذا كان الغرض من ذلك التحقق عن دعوى جنائية، أو من أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة للوقاية منها، وقد علل المجلس الموقر جواز ذلك بقوله: " أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا " (٣) .

الحالة الثانية : أن تغلب المفسدة المصلحة:

وهذه الحالة هي ما تقتضيه قاعدة هذا البحث (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) ، فيقدم حينئذ دفع المفسدة ودرؤها على تحصيل المصلحة، ولائيالي المكلف بما حصل من فوات المصلحة، نظراً منه لعظم المفسدة وغلبتها (٤) .

(١) القواعد ٣٥٦/١ ، وانظر كذلك : قواعد الأحكام ١٠٢/١ .

(٢) قواعد الأحكام ١١٥/١ .

(٣) الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء عام ١٣٩٦ هـ، أبحاث هيئة كبار العلماء ٦٨/٢ .

(٤) انظر: القواعد، للحصري ٣٥٤/١ .

ومثالها في المجال الطبي جواز بتر عضو الإنسان عند وجود الغرغرينا ونحوها إذا استدعت الحالة العلاجية ذلك، كما قال العز بن عبد السلام: "وأما ما رجحت مفسدته على مصلحته ، كقطع اليد المتأكلة ؛حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها"^(١) .

الحالة الثالثة : تساوي المصلحة والمفسدة :

والكلام عن هذه الحالة يستدعي النظر في مسألتين، وهما: إمكانية تساوي المصالح والمفاسد، والعمل عند ذلك .

المسألة الأولى : إمكانية تساوي المصالح والمفاسد :

من خلال التأمل في كلام أهل العلم يظهر أنهم يميزون إمكانية تساوي المصالح والمفاسد في نظر المكلف، ومما يشهد لذلك ما يأتي (٢) :

— قول العز بن عبد السلام : " وإن استوت المصالح والمفاسد ، فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفسد"^(٣) .

— قول تاج الدين السبكي: " درء المفسد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا"^(٤) .

— قول الصنعاني (ت ١٠٩٩ هـ) : " دفع المفسد أهم من جلب المصالح عند المساواة"^(٥) .
— قول الشيخ السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) في فتوى له : " الأصل إذا تعارضت المصالح والمفاسد والمنافع والمضار ، فإن رجحت المفسد أو تكافأت منع منه ، وصار درء المفسد أولى من جلب المصالح ، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفسد والمضار اتبعت المصلحة الراجحة"^(٦) .

(١) قواعد الأحكام ١/٢٣١، وانظر كذلك: الموافقات ٢/٥١.

(٢) انظر أيضا : المجموع المذهب ٢/٣٨٨، القواعد ، للحصني ١/٣٥٦.

(٣) قواعد الأحكام ١/٩٨ ، وانظر كذلك : ١/١٢٣.

(٤) الأشباه والنظائر ١/١٠٥.

(٥) إجابة السائل ص ١٩٨.

(٦) كان السؤال: عن جواز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضى الطرفين ، انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/٦١ .

ـ وكذلك رأت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية إمكانية التساوي بين المفساد والمصالح ، حيث أفتت بما يأتي : " ومما ينبغي التنبيه له أن من أراد تغيير منكر بأي درجة من الدرجات فلا بد من النظر فيما يترتب على تغيير المنكر من حصول المصالح والمفاسد وما يترتب على تركه من المصالح والمفاسد، فما ترجحت مصلحته في التغيير أو تركه أخذ به، وما ترجحت مفسدته في التغيير أو تركه أخذ به، وإذا تعارضت المصالح في التغيير والترك جاز تفويت أدها لحصول أعلاها، وإذا تعارضت المفساد في التغيير والترك جاز ارتكاب أخفها؛ ليدفع أشدها وهكذا، وإذا تساوت المصالح والمفاسد فدرء المفساد مقدم على جلب المصالح" (١).

ـ وكذلك ذهب الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) إلى جواز التساوي حيث قال في منظومته : " ومع تساوي ضرر ومنفعة يكون ممنوعاً لدرء المفسدة " (٢).

ـ وكذا قال في موضع آخر : " قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح ليست على إطلاقها ، بل يكون ذلك عند التساوي أو رجحان المفساد " (٣).

وقد نحا بعض الباحثين المعاصرين إلى عدم إمكانية تساوي المصالح والمفاسد، وأن ذلك صورة ذهنية لا واقعية، وعزّو ذلك إلى ابن القيم؛ انطلاقاً من فهم بعض العبارات الواردة عنه في هذا الشأن (٤).

والذي يظهر لي أن كلام ابن القيم متوجه إلى منع تساوي المصالح والمفاسد بالنسبة للإرادة الكونية والشرعية كما يدل عليه سياق عبارته، فليس في خلق الله أو شرعه ما تتساوى مصالحه ومفاسده، وليس مقصوده نفي إمكانية التساوي بينهما في نظر المجتهد أو الإنسان في

(١) الفتوى رقم (٤٤٤٠) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

(٢) منظومة أصول الفقه ص ٥ .

(٣) الشرح الممتع ١٦/٨ .

وقد مال كذلك الباحث محمد الوكيل في كتابه (فقه الأولويات ص ٢٣٣-٢٣٤ إلى إمكان وجود تصرفات وأفعال يستوي نفعها مع ضررها، لا في جميع الأوقات والأحوال، ولكن في وقت معين وظرف معين، مهما كانت نادرة.

(٤) انظر : تحرير قاعدة تعارض المصالح والمفاسد، د. حامد العلي ص ٢٨، مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد اليبوي ص ٤٠٠ ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢١٢ .

بعض الحالات، لقصوره وعجزه عن الوقوف على الأغلب منهما، وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه ، حيث تتساوى عنده أحياناً المصالح والمفاسد، ولا يجد إلى الترجيح سبيلاً، فالجهتان منفكتان مختلفتان، ويكون ذلك كتعارض النصوص الشرعية، يمكن نفيه من حيث الواقع والحقيقة فلا تعارض بينها من هذه الجهة ولا يمكن، لكنه واقع بالنسبة إلى فهم المجتهد لعجزه وقصوره .

ولذلك لما تكلم ابن القيم عن المسألة قال في أولها : "الأعمال : إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها، فهذه أقسام خمسة، منها أربعة تأتي بها الشرائع، فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة، آمرة به مقتضية له، وما مفسدته خالصة أو راجحة، فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه، فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلهما بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلهما بحسب الإمكان، فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة، وتنازع الناس هنا في مسائلتين : المسألة الأولى في وجود المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة" ، إلى أن قال: " وأما المسألة الثانية، وهي ما تساوت مصلحته ومفسدته، فقد اختلف في وجوده وحكمه، فأثبت وجوده قوم، ونفاه آخرون ، والجواب أن هذا القسم لا وجود له إن حصره التقسيم بل التفصيل، إما أن يكون حصوله أولى بالفاعل وهو راجح المصلحة، وإما أن يكون عدمه أولى به وهو راجح المفسدة، وأما فعل يكون حصوله أولى لمصلحته، وعدمه أولى به لمفسدته، وكلاهما متساويان، فهذا مما لم يقدح دليل على ثبوته بل الدليل يقتضي نفيه؛ فإن المصلحة والمفسدة والمنفعة والمضرة واللذة والألم إذا تقابلا: فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر، فيصير الحكم للغالب، وأما أن يتدافعا ويتصادما بحيث لا يغلب أحدهما الآخر فغير واقع" (١) .

فظاهر كلامه موجه إلى ما يمكن أن تأتي به الشريعة، وهذا لا نزاع فيه، ولهذا قال : " أربعة تأتي بها الشرائع... فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام" ، أما أن تتعارض عند المكلف

(١) مفتاح دار السعادة ١٦/٢ .

-لقصوره عن الوقوف على الأصلح له - المصالح والمفاسد على جهة المساواة، فلا يظهر من كلامه السابق التعرض له بنفي ولا إثبات.

وقد سبق النقل عن أهل العلم قديماً وحديثاً القول بإمكانية التساوي بين المصالح والمفاسد في نظر المكلف، والجمع بين كلام أهل العلم أولى من ضرب بعضه ببعض .

بقي أن يقال: إن الشاطبي قد جاءت عنه عبارة يفهم منها إنكار التساوي ، وهي قوله عن المصلحة والمفسدة : " فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر ، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة " (١) .

والجواب : أن الظاهر من عبارته هذه منع تساوي المصالح والمفاسد من جهة حكم الشرع، كما يشهد بذلك سياق كلامه، ويؤيد هذا أنه علل المنع بكونه مؤدياً إلى جعل الشيء مأموراً به منهيّاً عنه في الوقت نفسه، وهو باطل، فقال: "وأما أن قصد الشارع متعلق بالطرفين معاً - طرف الإقدام وطرف الإحجام- فغير صحيح ؛ لأنه تكليف ما لا يطاق... فلا يمكن أن يؤمر به وينهى عنه معاً" (٢) .

المسألة الثانية: العمل عند تساوي المصالح والمفاسد :

الذي عليه كثير من أهل العلم المحققين - كما سبق النقل عنهم (٣) - أن قاعدة " درء المفسد مقدم على جلب المصالح " تشمل حالة تساوي المصلحة والمفسدة في نظر المكلف، فيقدم حينئذ دفع المفسدة على جلب المصلحة، لقبحها وشدّة تأثيرها، ولما لها من السريان والتوسع .
وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا تساوت المصالح والمفاسد عند المكلف فإن كل قضية بحسبها، فتارة يتخير بينهما وتارة، وتارة يتوقف، وتارة يقع الاختلاف في التفاوت في نظر المجتهد (٤) .

(١) الموافقات ٥١/٢ .

(٢) الموافقات ٥١/٢ .

(٣) انظر ما سبق نقله في أول المسألة الأولى .

(٤) انظر : قواعد الأحكام ٩٨/١ ، ١٢٣ ، المجموع المذهب ٢٣٠/١ ، القواعد للحصني ٣٥٦/١ .

إلا أن هذا القول في حقيقته يؤول في كثير من تطبيقاته إلى قول الجمهور؛ لأن التوقف عن الأمر المتضمن للمصلحة والمفسدة يستلزم إهدار المصلحة وتجنب المفسدة^(١).

المطلب الرابع : طرق الترجيح بين المصالح والمفاسد

من الأهمية بمكان بالنسبة للمجتهد معرفة طرق الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، فإنه إذا لم يمكنه التوفيق والجمع بين تحصيل المصالح ودفع المفاسد احتاج إلى تقديم أحد الأمرين، وإذا كانت قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) تقتضي تقديم دفع المفسد على جلب المصالح في حال رجحان المفسد أو التساوي معها على أقل تقدير، فلا بد من معرفة الضوابط التي من خلالها تكون المفسد أرجح في نظر الشارع، ليكون عمل المجتهد بالقاعدة على وفق تصرفات الشرع ومقاصده .

ويمكن عرض أبرز هذه الضوابط من خلال النقاط الآتية :

١_ ترجيح المفسد على المصالح بحسب الرتبة :

سبق في المطلب الأول من هذا البحث تقسيم المصالح والمفاسد باعتبار رتبها المبنية على مدى قوتها إلى : ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وأن هذه الأقسام مرتبطة بحسب اهتمام الشارع بها وحاجة الناس إليها، وهي مرتبة فيما بينها، فأعلاها أهمية : ما كان في رتبة الضرورات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات^(٢).

(١) انظر: منهج فقه الموازنات، للدكتور السوسوة ص ٧٦.

(٢) انظر: الموافقات ٢/٣١، ٢٥، شرح الكوكب المنير ٤/١٥٩.

والمفاسد تنقسم من حيث هذا الاعتبار إلى : مفسد متعلقة بالضروريات، ومفسد متعلقة بالحاجيات، ومفسد متعلقة بالتحسينيات، فإذا تعارضت في أمر ما مع مصالح يمكن جلبها، فإنه يمكن معرفة رجحانها بالنظر إلى رتبة كل منهما، وعليه فيُقدم دفع المفسدة إذا كانت من رتبة الضروريات على جلب المصلحة إذا كانت من رتبة الحاجيات، وهكذا يُقدم دفع المفسدة الواقعة في رتبة الحاجيات على المصلحة التحسينية .

ولعل من أمثلة ذلك في المجال الطبي : المنع من تأجير الأرحام^(١) ؛ لما يترتب عليه من فساد عظيم واقع في مرتبة الضروريات، حيث يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب وضياع الأسر^(٢)، فكان دفع هذه المفسد العظيمة المترتبة عليه أولى من المصالح المتحققة للأمم البديلة من منافع مادية ونحوها، أو المصالح المتحققة لصاحبة البويضة بتحصيل الأمومة؛ لأن هذه المصالح واقعة في رتبة الحاجيات على أعلى تقدير.

٢_ ترجيح المفسد على المصالح بحسب النوع :

كليات المصالح المعتبرة في الشرع خمس ، هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وكل ما تضمن فوات مصلحة من هذه المصالح كان مفسدة .

(١) تأجير الأرحام هو تلقيح بيضة المرأة التي يراد علاجها بحيوان منوي من زوجها، ثم تنقل أو تزرع في رحم امرأة أخرى (أم بديلة) تكون أمًا حاضنة حتى تكتمل مدة حملها.

(٢) ومن آثار ذلك وما يؤسف له : أنه ذكرت وكالة 'بي. زي' الألمانية واقعة غريبة في ألمانيا، حيث أقدم رجل يدعي كريستيان أندرس على تأجير زوجته إلى رجل أعمال ألماني لمدة عام كامل مع كل ما يرغب من حقوق طبيعية لقاء ٥٠٠ ألف مارك 'ربع مليون دولار' ، وأن رجل الأعمال الألماني البالغ عمره ٣٦ سنة سيبدأ على الفور في امتلاك الزوجة التي استأجرها وفق العقد الذي يمنح الزوجة ثلثي قيمة الإيجار المدفوع نقدًا. بموجب شيك مصرفي كامل ، وكان الزوج المؤجر لزوجته عاطلاً عن العمل منذ ٦ أشهر مع ديون تراكمت عليه ولم يستطع سدادها، فلم ير إلا تأجير زوجته حلاً لتلك الأزمة، كما أقدمت سيدة عربية على نشر إعلان عبر موقعها على الانترنت عن رغبتها في تأجير رحمها مقابل ٢٥٠٠ دولار للحمل الواحد، مع نفقة محددة عن كل شهر حمل، وحددت مواصفاتها بأنها شابة تبلغ التاسعة والعشرين، وتعرض رحمها لأي امرأة ترغب في الإنجاب ولا تستطيع الحمل، واشترطت أن تكون الراغبة في التأجير امرأة عربية.

إلا أن هذه الكليات ليست على درجة واحدة في الأهمية عند الشارع ، بل هي مرتبة في أهميتها حسب سياقها السابق، فأعلاها أهمية حفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال، وعليه فإذا تعارضت المصالح والمفاسد وكانتا من رتبة واحدة، فينظر حينئذ في نوعها، فإذا كانت المفسدة التي يراد دفعها متعلقة بالدين بينما المصلحة التي يراد جلبها متعلقة بالنفس، قدم دفع المفسدة حينئذ، وهكذا الأمر في سائر الأنواع^(١).

ومثال ذلك في المجال الطبي : المنع شرعاً من إجراء العمليات الجراحية التجميلية غير العلاجية، التي لا تتضمن وجود ضرورة أو حاجة ماسة إليها، بل مقصود صاحبها تحسين المظهر أو تجديد الشباب، وهذا المنع مبني على أن المفساد المترتبة على هذا النوع من العمليات واقعة في الدين، لما فيه من تغيير خلقة الله والعبث بها حسب الهوى والشهوة^(٢)، فكان دفعها مقدماً على المصالح المادية المرجوة للطبيب أو المريض، أو مصلحة تحصيل الزوج أو الزوجة؛ لأن هذه المصالح واقعة في المال أو النسل.

ولعل مما يؤكد هذا الوجه من الترجيح ما ثبت من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يارسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق شعرها، وإني زوجتها ، أفأصل فيه؟ فقال : "لعن الله الواصلة والموصولة"^(٣).

فالنبي صلى الله عليه وسلم قدم دفع المفساد الدينية المترتبة على وصل الشعر على مصلحة تجمل المرأة لزوجها؛ لوقوع تلك المصلحة في رتبة النسل .

٣ _ ترجيح المفساد على المصالح بحسب العموم :

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة في أمر ما، مع تساويهما من حيث الرتبة والنوع فإنه ينظر فيهما من حيث العموم والخصوص، فترجح المفساد إذا كانت عامة على المصالح الخاصة؛ وذلك قصداً لتحقيق مصالح عامة الناس ودفع الضرر عنهم في مقابل عدم الأخذ بالمصلحة المعارضة

(١) انظر: فقه الأولويات، للوكيلي ص ٢٢٦ ، منهج فقه الموازنات ، للدكتور السوسوة ص ٨٩-٩٠ .

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية ص ١٩٣ ، ١٩٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الموصولة ٢٢١٨/٥ ، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنتمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ١٦٧٦/٣ .

الخاصة بفرد أو طائفة قليلة، ولهذا قرر الفقهاء قاعدة عظيمة، وهي: يتحمل الضرر الخاص دفع الضرر العام^(١)، كما قرر ذلك العز بن عبد السلام بقوله: "لا ترجح مصالح خاصة على مصالح عامة"^(٢).

ومن جهة أخرى فإنه لا يصح عند ذوي الألباب إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة الناس من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة فرد أو فئة قليلة، كما أن الفرد تندفع عنه المفسدة بترجيح دفعها عن الجماعة لدخوله غالباً فيهم؛ فإن في حماية المجتمع حماية للفرد نفسه^(٣).

ومثال ذلك في المجال الطبي جواز الحجر على الطبيب الجاهل أو على الطبيب الجراح إذا أصيب بمرض معد أو ارتجاف في اليدين ونحوه، وإن كان في إبقائه مصلحة له، إلا أن دفع المفسد عن المرضى أولى بالرعاية والاهتمام^(٤).

وكذا الحجر الصحي على من به مرض معد بمنعه من مخالطة الأصحاء إذا اقتضى الأمر ذلك، وذلك فيما إذا كانت مخالطته توجب انتقال الأمراض الخطيرة الوبائية، كالطاعون والجذام والفيروسات ونحوها، ولو كان في هذا الحجر الصحي فوات مصالح المحجور عليه، إلا أننا ندفع به مفسد عامة أولى بالاهتمام^(٥).

٤- ترجيح المفسد على المصالح بحسب القدر :

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر مع وقوع التساوي بينهما فيما سبق ، فإنه يلجأ إلى تبيين مقدار الضرر والنفع المترتب عليهما من حيث الحجم، فإذا كانت المفسدة أكبر ضرراً من نفع المصلحة فإنه يغلب جانب المفسدة على المصلحة، ومن ثم يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة^(٦).

(١) انظر: تيسير التحرير ٣٠١/٢، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٩٦، شرح القواعد الفقهية ص١٩٧.

(٢) قواعد الأحكام ١٩١/٢.

(٣) انظر: منهج فقه الموازنات، د. الدوسي ص٤٠١-٤٠٢، فقه الأولويات، للوكيلي ص٢٣٥.

(٤) انظر: تيسير التحرير ٣٠١/٢، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٩٦.

(٥) انظر: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ص١١١-١١٢.

(٦) انظر: قواعد الأحكام ١٢٣/١، الإمهاج ٣٢٣/٢، منهج فقه الموازنات، للدكتور السوسوة ص٩٤.

ويؤكد هذا قول النووي: "إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة: بدئ بالأهم" (١).

كما يؤكد من جهة أخرى تقرير الفقهاء لقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" (٢)، ولا شك أنه يترتب على ترك جلب المصلحة الأخف ضرر؛ إلا أنه أخف في مقابل الضرر الأشد المترتب على إهمال دفع المفسدة الأعظم.

ومثال ذلك في المجال الطبي: أن الأصل منع الرجل من تطبيب المرأة والمرأة من تطبيب الرجل عند عدم الحاجة أو الضرورة؛ لما يترتب على ذلك من المفسد التي تربو على المصالح المتحققة منه (٣).

وكذا المنع من العمليات التجميلية التحسينية المتعلقة بالعورات، وذلك نظراً إلى أن المفسد المترتبة عليها أعظم قدراً من المصالح، وذلك من كشف العورة المغلظة والتعرض لخطورة التخدير وإهدار المال والجهد.

٥- ترجيح المفسد على المصالح بحسب الزمن:

إذا تعارضت المفسد والمصالح عند المكلف أمكنه النظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما، فيقدم المفسدة الدائمة أو الطويلة المدى على المصلحة الطارئة أو المؤقتة؛ وذلك لما يترتب على دوام المفسدة أو امتداد زمنها من الشر والخطر الذي تصغر بالنسبة إليه فائدة المصلحة الطارئة (٤).

ومثال ذلك في المجال الطبي: المنع من بيع الأعضاء الآدمية؛ لأن جعل هذه الأعضاء محلاً للتجارة والسمسة يؤدي إلى مشاكل كثيرة، مع الأمراض وأعراض العجز والضعف التي تلازم البائعين، وتحرمهم من الأعمال الشاقة التي كانوا يمارسونها قبل استئصال أعضائهم الحيوية وبيعها، وهذه المفسد دائمة في مقابل مصالح مؤقتة يجنونها لا يلبثوا أن يندموا عليها.

(١) شرح صحيح مسلم ٨٩/٩.

(٢) انظر: المنشور ٣٢١/٢، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٩٨، شرح القواعد الفقهية ص ١٩٩.

(٣) انظر: الفتوى رقم (٣٥٠٧) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ١٠٤/٢٢-١٠٦.

(٤) انظر: فقه الأولويات ص ٣٠-٣١، منهج فقه الموازنات، للدكتور السوسوة ص ٩٧.

٦_ ترجيح المفسد على المصالح بحسب التحقق :

تنقسم المفسد والمصالح — كما سبق — باعتبار تحققها إلى: مفسد ومصالح قطعية، ومفسد ومصالح ظنية، ومفسد ومصالح موهومة .

فإذا تعارضت عند المكلف مفسدة ومصالحة في أمر ما، ولم يمكنه الجمع بين جلب المصلحة ودفع المفسدة، فإنه يجب النظر إلى مقدار تحقق وقوعهما، وبناء على ذلك يراعى ما يأتي :

— يقدم دفع المفسدة الواقعة قطعاً أو ظناً على جلب المصلحة الموهومة .

— كذلك يقدم دفع المفسدة الواقعة قطعاً على جلب المصلحة المظنونة.

— إذا كانت كل من المفسدة والمصلحة في درجة واحدة من تحقق الوقوع (بأن كانتا قطعتين أو ظنيتين)، فإن الأصل تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، مع إمكانية النظر في الترجيح بينهما من خلال المرجحات الأخرى.

وإنما كان المتحقق قطعاً أو ظناً مقدماً على ما دونه؛ لأن الفعل يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج عنه على صعيد الواقع، والترجيح هنا بقضية الوقوع أمر لا إشكال فيه، ويؤكد ذلك قول المناوي : " درء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمة " (١)، وكذا قول البحريني (ت ١٢٢١هـ) : " المفسد على قسمين قطعية الوقوع ومتوهمة، فالأولى يجب رعايتها على جلب المصالح " (٢).

أما ترجيح المظنون على ما دونه؛ فلأن الشرع قد نزل المظنة مترلة المنة في الأحكام العملية (٣).

ومثال ذلك في المجال الطبي : القيام بجراحة تغيير الجنس لمجرد الرغبة في التغيير دون حاجة جسدية صريحة غالبية؛ وذلك لما يترتب عليها من المفسد العظيمة التي لا يمكن أن تعارضها

(١) فيض القدير ١/٤٤٤.

(٢) حاشية البحريني ٧/٢٢٢ .

(٣) انظر : ضوابط المصلحة ص ٢٢٢، منهج فقه الموازنات، للدكتور السوسوة ص ٩٩ .

المصالح الموهومة لقاصد التغيير،الذي سببه في الغالب مرض نفسي أو إرادة الاعتداء على خلقه الله تعالى.

المبحث الخامس

تطبيقات القاعدة في الأحكام الطبية

المقصود الأهم من التقييد يتمثل فيما ينبني عليه من نتائج علمية تطبيقية؛ إذ إن ربط التقييد بالتطبيق يكشف عن مدى أهمية القاعدة،ومن خلال تتبع ما ذكره الباحثون من استنباطات فقهية تتعلق بالقضايا الطبية وجدت أهم كثيراً ما يستندون إلى هذه القاعدة في المسائل التي كانوا بصدد بحثها.

وفي هذا المبحث سيكون الكلام عن بيان طائفة من التطبيقات الفقهية الطبية لقاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح،وأود أن أنبه إلى أنني لن أتعرض للخلاف الوارد في كل

تطبيق فقهي؛ فإن هذا أمر يطول المقام به، كما أن فيه خروجاً عن النمط المعهود في التطبيق، ولكن حسي هنا أن أوضح كيفية استفادة الحكم الشرعي من خلال أعمال القاعدة .

وفيما يأتي بيان طائفة من تطبيقات القاعدة :

التطبيق الأول: تشريم الجثث المعصومة:

لا شك في عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كما هو الحال بكرامته حياً، وتشريح الجثث يتضمن امتهان كرامة الميت وإدخال الضرر على أهله، ولهذا كان الأصل حرمة التعرض للجثث عند عدم الحاجة أو الضرورة.

ولم يرد في نصوص فقهاء المذاهب ما يتعلق بتشريح جثة الميت مباشرة، والمسألة اجتهادية بين الفقهاء المعاصرين، وإنما تحدثت الكتب الفقهية السابقة عن حكم شقّ بطن الميت إن كان فيه مال، وشقّ بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين منه.

وتتمثل الحاجة إلى تشريح الجثث في الأسباب الجنائية أو المرضية أو الأغراض التعليمية، وقد عرضت هذه القضية على مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فرأى المجلس انقسام الموضوع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

و صدر قرار من المجلس في حكم التشريح (رقمه ٤٧ بتاريخ ٢ / ٨ / ١٣٩٦ هـ) مضمونه ما يأتي:

١- بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

٢- بالنسبة للقسم الثالث - وهو التشريع للغرض التعليمي - : فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفساد وتقليلها وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها وحيث إن تشريع غير الإنسان من الحيوانات لا يبغي عن تشريع الإنسان، وحيث إن في التشريع مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريع جثة الأدمي في الجملة إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً، ونظراً إلى أن التشريع فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريع مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر. (١)

فيلاحظ في هذا القرار مراعاة ما يتعلق بقاعدة درء المفساد، خصوصاً فيما يتعلق بتشريع الجثث المعصومة في حال الغرض العلمي تعلمياً وتعليمياً، حيث رأى المجلس أن المفساد المترتبة على ذلك أعظم من المصالح فكان درء المفساد أولى.

أما في القسمين الأول والثاني: فإن المفساد والمصالح قد تعارضت فيهما، إلا أن جلب المصالح في هذه الحال أولى، وذلك عملاً بالشرط الثاني لقاعدة (درء المفساد مقدم على جلب المصالح)، وهو أن لا تكون المصالح أرجح من المفساد؛ لأن مجال عمل القاعدة فيما إذا كانت المفساد المدفوعة أرجح من المصالح التي يراد تحصيلها، أو مساوية لها على أقل تقدير.

التطبيق الثاني: تأجير الأرحام:

قضية تأجير الرحم أو الأم البديلة قضية حادثة وفدت إلى بلاد المسلمين، وهي تتعلق بكرامة الإنسان وأخص خصائص الأمومة التي ظلت المرأة محتفظة بها كحق لها منذ بداية الخليقة، ولا شك أن هذه القضية ترتبط بمقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النسل، الذي حرص الشرع كل الحرص عليه من حيث ثبوت النسب وصيانته من التدليس والضياع وجعله حقاً خاصاً للولد والوالدين، كما قال تعالى: (٢)

لَا يَجْرِي النَّسَبُ إِلَّا لِلَّذِينَ أَرْحَمُوا (٢)

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٦٨/٢.

(٢) من الآية رقم ٥٤، من سورة الفرقان.

والذي تضافرت عليه الأدلة الشرعية هو حرمة اللجوء إلى الرحم البديل سواء كان بالتبرع أو بالأجرة، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء المعاصرين، وبه صدر قرارات المجامع الفقهية، ومن ذلك:

- ١ - صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العلم الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ بتحريم هذا الأسلوب من أساليب التلقيح.
- ٢ - صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث سنة: ١٤٠٧هـ بتحريمه أيضاً.
- ٣ - و صدر قرار من مجمع البحوث الإسلامية بمصر رقم (١) بجلسته المنعقدة عام ٢٠٠١م بمنعه أيضاً.

ومن الأدلة على تحريم ذلك: غلبة المفساد المترتبة على هذه العملية، ومنها: جعل المرأة ممتحنة ومبتدلة بعرض رحمها للبيع أو الهبة، والاعتداء على أمومتها وأحققتها في ضم الوليد بعد أن تغذى منها وحملته وهنأ على وهن، وما يحصل من اختلاط الأنساب، ولا شك أن درء هذه المفساد العظيمة أولى من جلب المصالح القليلة المترتبة عليها (١).

التطبيق الثالث: بنوك الحليب (٢) :

(١) انظر: الأم البديلة (ضمن بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/ ٨٠٨، ٨١٠، ٨١١)، أحكام التلقيح غير الطبيعي ص ٣٦٩-٣٧٠، موقف الشريعة الإسلامية من الضوابط والأخلاقيات في مجال الإخصاب الطبي للدكتورة أماني عبد القادر ص ٣١٩.

(٢) تتلخص قضية بنوك الحليب في جمع اللبن من أمهات متبرعات أو بأجر، يتبرعن بشيء مما في أئدائهن من اللبن، إما لكونه فائضاً عن حاجة أطفالهن، وإما لكون الطفل قد توفي وبقي في الثدي اللبن، ويؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة من المتبرعة، ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب، ويبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام التي توجد في اللبن الإنساني، ولا يوجد مثلها في لبن الحيوانات، والأطفال الذين يتم إعطاؤهم هذا اللبن هم في الغالب الأطفال الخدج (أي الذين ولدوا قبل تسعة أشهر)، والأطفال ناقصو الوزن عند الولادة.

انظر: بحث بنوك الحليب، للدكتور البار، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، المجلد الأول ص ٣٩١.

يعتبر الإسلام الرضاع لُحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ولا شك أن من مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة^(١).

وقد درس مجلس مجمع الفقه الإسلامي هذه القضية^(٢)، وقرر الآتي:

أولاً : منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً : حرمة الرضاع منها.

وهذا المنع مبني على النظر في عظم المفسد المترتبة على ذلك ، ومن أبرزها:

١- أن جمع اللبن من أمهات متعدّدات وخلطه، وإعطاؤه الأطفال يؤدي إلى جهالة الأم المرضعة، مما يؤدي إلى أن يتزوج الأخ أخته من الرضاعة، أو خالته، أو عمته من غير علم.

٢- أن عمل بنوك اللبن غالباً ما يكون مخفوفاً بالمحاذير والأخطار، نظراً لتعرض اللبن المتجمع للإصابة بالميكروبات، أو فقدان بعض خصائصه وميزاته نتيجة تحلل المواد الموجودة فيه مع تقادم الزمن.

فكان درء هذه المفسد أولى من جلب المصالح، خصوصاً أن حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بها، فلا بد من منع أي طريق يفضي إلى ضياعه واختلاطه محافظة على هذه الضرورة، ومن جهة أخرى : فإن في القول بجواز إنشاء هذه البنوك إقداماً على مفسد متحققة من أجل جلب مصالح متوهمة؛ وذلك لأن ارتضاع الطفل الخديج ونحوه ممكن باستئجار

(١) انظر: أحكام الألبان في الفقه الإسلامي ص ٢٩٥.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني

مرضعة معلومة عند الحاجة، وقد سبق تقرير عدم جواز الإقدام على المفسد المتحققة من أجل جلب مصالح متوهمة .

التطبيق الرابع: بنوك المنوي (أو الحيوانات المنوية) ^(١) :

لا يجوز شرعاً إنشاء بنوك المنوي في بلاد المسلمين ، كما يحرم الاتجار بالمنوي، والإقدام على التعامل مع بنوك المنوي سواء أكان ذلك ببيع المنوي عليها أم شرائه منها، وهكذا الحكم بالنسبة لبيع بويضات المرأة أو شرائها؛ لما يترتب على ذلك من الفساد العظيم المخل بمقصد مهم من مقاصد الشرع وهو حفظ النسل، الذي حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص عليه، ولا يلتفت في مقابل هذه المفسد إلى المصالح التي قد يقال بها لتخزين المنوي : من كون الرجل يحتاج إلى حفظ نطفه لتحقيق الإنجاب إذا كان يعاني من نقص في عدد الحيوانات المنوية.

كما يحرم أيضاً تجميد اللقائح الزائدة في عملية التلقيح، فلا يجوز للطبيب وغيره تلقيح بويضات أكثر من العدد المحتاج إليه في كل عملية تلقيح تتم بين الزوجين، بل يجب عليه أن يتقيد بقدر الحاجة عند إجراء عملية التلقيح، وذلك بالاعتصار في تلقيح البويضات على العدد الكافي لحصول الحمل عند المرأة ^(٢).

وقد درس مجلس مجمع الفقه الإسلامي قضية اللقائح الزائدة ^(٣)، وقرر وجوب الاعتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة عند تلقيح البويضات، تفادياً لوجود فائض من البويضات

(١) ومثله : بنوك البويضات ، وبنوك اللقائح.

وتقوم فكرة هذه البنوك على أخذ النطف سواء الذكورية (المنوي) أو الأنثوية (البويضات)، ومن ثم حفظها في مخازن ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة فترة من الزمان قد تصل لربع قرن، ثم يتم استرجاعها وقت الطلب، وهكذا بالنسبة لبنوك اللقائح يتم فيها تلقيح بيضة أنثوية مع حيوان منوي في ظروف معينة، ثم تخزينها في مخازن خاصة ليتم تنشيطها لاحقاً.

(٢) انظر : أحكام التلقيح غير الطبيعي ص ٤٨٥، ٥٨٣ .

(٣) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره السادس بجدة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان

الملقحة، وأنه إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

التطبيق الخامس: نقل الأعضاء التناسلية :

القول الراجح في نقل الأعضاء التناسلية هو التحريم مطلقاً؛ لما يكتنف زراعتها من الخطورة الظاهرة، ولا يعد علاج العقم عند الإنسان من الضرورات الشرعية، ولما يترتب على ذلك من الفساد العظيم المخل بمقصد مهم من مقاصد الشرع، وهو حفظ النسل، الذي حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص عليه، ولا يلتفت في مقابل هذه المفساد إلى المصالح المتحققة للراغب في الإنجاب^(١).

ولا شك أن هذه القضية متفرعة على حكم نقل الأعضاء الآدمية أصلاً، ومن المعلوم أنه "تعظم الحرمة إذا كان العضو هو العورة المغلظة، أو مما ينقل الصفات الوراثية (الخصية والمبيض)؛ لما في نقل العورة المغلظة من امتهان ظاهر للمتبرع والمتلقي، ولما في نقل الخصية والمبيض من اختلاط الأنساب، وقد أمر الشرع بحفظها"^(٢).
وقد درس مجلس مجمع الفقه الإسلامي هذه القضية^(٣)، وقرر ما يأتي:

١- زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

٢- زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع وهو: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ص ٣٩٤-٣٩٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي ص ٦٤٥ .

(٢) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، للدكتور/يوسف الأحمد .

(٣) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره السادس بجدة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان

التطبيق السادس: الاستنساخ (الاستنساخ الجسدي أو الحيوي أو النووي) ^(١):

الاستنساخ من النوازل والأمور المستجدة في هذا العصر، وهو يعتمد على زرع خلية إنسانية أو حيوانية جسدية تحتوي على المحتوى الوراثي كاملاً في الرحم، وذلك بغرض إنتاج كائن حي يعد صورة طبق الأصل من نظيره صاحب الخلية الأولى.

أما حكمه فيختلف باختلاف من تجرى عليه هذه العملية، وذلك لتحقيقه في النبات والحيوان والإنسان، وقد ذهب عامة الفقهاء المعاصرين إلى جواز الاستفادة من تقنية الاستنساخ في غير البشر بما يعود عليهم بالنفع؛ لكون شريعة الإسلام جاءت بتحصيل مصالح العباد وتكميلها ودفع المفساد وتقليلها، وبمقتضى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ^(٢) وقرر أنه: "يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفساد".

أما الاستنساخ البشري فذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي إلى عدم جوازه مقررًا: "تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري" ^(٣)، وسبب المنع يعود إلى أن النطفة أصل الإنسان، ولا شك أن الإنسان مكرم منذ تكونه، فلا يصح العبث بالنطفة ولا مساسها دون حاجة داعية لذلك، كما أن احتمال إجهاض النطفة أثناء العملية وارد، ومن جهة أخرى فإنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام؛ وذلك لأن المصلحة الجزئية لبعض الأفراد الذين ابتلوا بالعقم لا يمكن أن تعارض المفساد المترتبة على فتح أبواب

(١) تلخص فكرة الاستنساخ التقليدي في إيداع نواة خلية جسدية داخل بويضة مزروعة النواة لتشرع في الانقسام متجهة لتكوين جنين.

انظر: الاستنساخ: حقيقته - أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د. حسن على الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث ص ١٦٤.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره العاشر بجدة عام ١٤١٨هـ.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر ٣ / ٤٢١، والطريقتان هما: الاستنساخ الجنيني والاستنساخ الخلوي (الجسدي).

الاستنساخ الجنيني، مع قوة احتمال الاختلاط والعبث بالخلايا، ودرء المفسد أولى من جلب المصالح^(١).

التطبيق السابع : كحت الرحم (٢) :

تجرى عملية كحت الرحم إما: لغرض التشخيص أو العلاج، فالحالات التشخيصية مثل : اضطرابات الحيض، أو تأخرها لفترة طويلة، أو في حالة العقم، أو في حالات نزول نزيف بعد سن اليأس أما الحالات العلاجية فتشمل إزالة بقايا الإجهاض غير المكتمل أو الحمل العنقودي أو إزالة لحمية من الرحم، ويقرر الأطباء أنه يجب عدم إجراء هذه العملية إلا في الحالات الضرورية ، كما يجب إجراؤها من قبل طبيب ذي خبرة جيدة ؛لأن الكحت بقوة أو تكراره قد يؤدي إلى إزالة بطانة الرحم، أو التصاقات داخل الرحم، مما يسبب منع نزول الحيض أو العقم. ولما كانت هذه العملية مشتملة على مفسد دينية وطبية من التخدير الكلي أو الموضعي وانكشاف العورة المغلظة للمرأة كان الأصل فيها المنع، إلا عند الحاجة الملحة أو الضرورة إلى إجرائها، التي تربو فيها المصالح على تلك المفسد، أما عند عدم ذلك - كما في اضطرابات الحيض نتيجة اضطرابات الدورة الهرمونية وضعف نشاط المبيض، التي يمكن علاجها باستخدام الهرمونات المنظمة أو المستحضرات الطبية - فالأصل التحريم؛لما تتضمنه من مفسد أعظم من المصالح المترتبة عليها، ودرء المفسد أولى من جلب المصالح^(٣).

التطبيق الثامن : الإرشاد الوراثي (الإرشاد الجيني) :

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٢٩-٣٣٠، الاستنساخ: حقيقته - أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د. حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث ص ١٨٣، الاستنساخ البشري، للشيخ محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث ص ١٥٨-١٦١.

(٢) المقصود بكحت الرحم : توسيع عنق الرحم في النساء بقصد فحص جدران الرحم، وتنظيفها، أو كشط غشائها المخاطي.

انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ٦/١٠٨٩.

(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية ، للدكتور محمد الشنقيطي ص ٤١٠.

الإرشاد الجيني مصطلح فضفاض تدخل تحته أنواع وطرق متعددة، ووسائله مختلفة، وهي تستجد بتقدم الطب، فلا بد أن تعطى كل طريقة من طرق الإرشاد الجيني حكماً مستقلاً بها ووسائلها.

إلا أنه مما يدخل تحت قاعدة (درء المفساد مقدم على جلب المصالح): تشخيص البيضة المخصبة قبل زرع في الرحم، وهي إحدى طرق التلقيح الاصطناعي الخارجي حيث يتم وضع البيضة في أنبوب اختبار طبي حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته إلى أن تنمو، ثم تفحص وراثيا، فإن كانت معيبة تركت وإن كانت سليمة أعيدت إلى الرحم. وهذه الطريقة محفوفة بالمخاطر منها: الاحتمال الكبير بحدوث الخطأ في اختلاط النطف، ومنها: خطر طلب الانتقاء في المواليد، وعليه فالأصل عدم جواز هذه الطريقة من الإرشاد الجيني في الأحوال العادية "حفاظا على مقاصد الشريعة في صيانة النسل والنسب، ولأنها لا تجوز إلا للضرورة، ولا نرى الفحوص الوراثية من الضرورات على الأقل في هذا الوقت بناء على ما تقدم من تصور طبي لفوائدها ومحاذيرها ومصداقية نتائجها، ثم إنه قد يسلم الإنسان من المرض الوراثي بسبب الوراثة ولا يسلم منه لعوامل أخرى تقدم ذكرها، لأن درء المفساد أولى من جلب المصالح"^(١)

التطبيق التاسع: رتق البكارة^(٢):

لا شك في أن عملية رتق البكارة مسألة مستجدة، لم يتعرض الفقهاء السابقون لبيان حكمها؛ لعدم إمكان حدوثها في عصرهم^(١).

(١) نظرة فقهية للإرشاد الجيني، د. ناصر بن عبد الله الميمان (مجلة جامعة أم القرى - مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية العدد ٢٠، ج ١ / ٤٩١)

(٢) رتق البكارة (وهي الجلدة التي على قبل المرأة، وتسمى عذرة): إصلاحها وإعادةها إلى وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه.

انظر: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور/محمد نعيم ياسين (من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت عام ١٤٠٧هـ ص ٥٧٩)

وقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى عدم جواز رتق البكارة مطلقاً ؛ لما يترتب على هذه العملية من المفسد العظيمة التي لا يمكن أن تعارضها المصالح المحققة منها، ومن ذلك : تيسير ارتكاب جريمة الزنى للفتيات لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع، مع ما فيه من اطلاع على العورة المغلظة، وما يخشى من أن يؤدي إلى اختلاط الأنساب، لأن المرأة قد تحمل من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، فيؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج، ولأنه " إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام، وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفسد المترتبة عليه" (٢).

ومن جهة أخرى فإن القول بجواز هذه العملية يؤدي إلى فتح أبواب الفساد وانتشار الرذيلة، وما يذكر من مصالح قد تترتب عليها إنما هي مصالح وهمية وليست حقيقية، كما أن حالات تمزق غشاء البكارة بسبب حادث ما غير الزنا والاعتصاب تعتبر نادرة وقليلة ويمكن عند وقوع ذلك الحصول على تقرير طبي موثق لبيان السبب الحقيقي لزوال غشاء البكارة حتى تكون الفتاة بعيدة عن همّة الزنا (٣).

التطبيق العاشر : جراحة تغيير الجنس (٤):

(١) أود أن أنه إلى أن الفقهاء السابقين قد بحثوا مسألة عودة البكارة بنفسها بعد ذهابها، ولهذا صرحوا ببعض الأحكام المترتبة على ذلك.

انظر: المغني ٩١/١٠، المجموع ٢٢٩/٢، مغني المحتاج ١٤٩/٣.

(٢) أحكام الجراحة الطبية ص ٤٣٢.

(٣) انظر : بحث غشاء البكارة من منظور إسلامي، لعز الدين الخطيب (من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت عام ١٤٠٧هـ ص ٥٧٢)، الجراحة التجميلية ص ٥٦٩، أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٩-٤٣٠، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١٨.

(٤) يقصد بها العملية الجراحية التي يتم فيها تحويل الذكر إلى أنثى أو العكس.

لقد قرر الفقهاء عدم وجود جنس إنساني ثالث غير الذكور والإناث، لكنهم مع ذلك قرروا أن بعض البشر لا يتبين حاله: هل هو ذكر أم أنثى؟ وهو ما يطلقون عليه: الخنثى المشكل ، وحكموا عليه بأن يتوقف فيه حتى تتضح حاله ويستعمل معه الاحتياط. أما القيام بجراحة تغيير الجنس لمجرد الرغبة في التغيير دون دواعٍ جسديّة صريحة غالبية فهو أمر محرم شرعاً؛ لما يترتب عليها من المفساد العظيمة التي لا يمكن أن تعارضها المصالح الموهومة لقاصد التغيير الذي يكون بسبب مرض نفسي أو اعتداء على خلقة الله تعالى، أو بدافع سوء التربية، وطبيعة المجتمع الذي نشأ فيه أحياناً أخرى، فيجرح إلى كراهية ما هو عليه، معترضاً على مشيئة ربه راغباً في تحويل جنسه إلى جنس آخر (١).

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجرمة هذه العملية في مثل هذه الحال، وكان مما جاء في الفتوى: "إذا ثبتت ذكورتك وتحققت إجراؤك عملية لتتحول بها إلى أنثى - فيما تظن - تغيير لخلق الله، وسخط منك على ما اختاره الله لك، على تقدير نجاح العملية وإفضائها إلى ما تريد من الأنوثة وهيئات هيهات أن يتم ذلك، فإن لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتها الفطرية الخلقية التي لا يقدر على إنشائها وإكسابها خواصها إلا الله تعالى ، وليست مجرد ذكر للرجل وفتحة فرج للمرأة، بل هناك للرجل جهاز متكامل متناسق ومتراط من الخصيتين وغيرهما ، ولكل من أجزائه وظيفة وخاصة من إحساس وإفراز خاص ونحوهما ، وكذا المرأة لها رحم وتوابع تتناسق معها، ولكل خاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وبين الجميع ترابط وتجاوب، وليس تقدير شيء من ذلك وإيجاده وتدييره وتصريفه والإبقاء عليه إلى أحد من الخلق، بل ذلك إلى الله العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير، وإذن فالعملية التي تريد إجرائها ضرب من العبث، وسعي فيما لا جدوى وراءه، بل قد يكون فيه خطر إن لم يفض إلى القضاء على حياتك ، فلا أقل من أن يذهب بما آتاك الله

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٢٠٢، الجراحة التجميلية ص ٥٠٢-٥٠٤.

دون أن يكسبك ما تريد، ويبقى ملازماً لك ما ذكرت من العقد النفسية التي أردت الخلاص منها بهذه العملية الفاشلة" (١).

التطبيق الحادي عشر : جراحة التجميل :

الجراحة التجميلية لا تخلو من أقسام ثلاثة : الجراحة التجميلية التحسينية، والجراحة التجميلية الحاجية، والجراحة التجميلية الضرورية، ويختلف الحكم الشرعي لإجرائها باختلاف هذه الأقسام.

والذي يدخل تحت قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) : الجراحة التجميلية التحسينية، التي يراد بها تحسين المظهر، وتحقيق الصورة الأجمل في نظر الجراح أو المريض، دون وجود حاجة أو ضرورة تستلزم ذلك، ومن أشهر صور ذلك: عمليات التشبيب وذلك بقصد تجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة، كجراحة تجميل الوجه بشد تجاعيده و عملية القشر الكيماوي وتجميل الأرداف بإزالة المواد الشحمية وجراحة تجميل الساعد وجراحة تجميل اليدين وجراحة تجميل الحواجب، وكذلك عمليات تغيير الشكل، كجراحة تجميل الأنف وتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع، وجراحة تجميل الذقن، وجراحة تجميل الثديين بتصغيرهما، وجراحة تجميل الأذن ونحو ذلك (٢).

ولا شك أن هذه الجراحة بجميع صورها محرمة شرعاً، لعدم تضمنها دوافع ضرورية أو حاجية، بل غاية ما فيها تغيير حلقة الله تعالى والعبث بها حسب الهوى والشهوة، كما أن هذه الجراحة لا يتم إجراؤها إلا مع ارتكاب كثير من المفسد، ومنها : التخدير سواء كان عاماً أو موضعياً، كما أن كثيراً من هذه العمليات تتضمن الغش والتدليس وكشف العورة والنظر إليها والخلوة بالأجنبية، كما لا تخلو غالباً من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، ومثل هذه المفسد تربو على ما يتوهم من مصلحة إزالة الألم النفسي الذي يخشى على المريض (٣).

(١) الفتوى رقم ٢٦٨٨، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٧/٢٥-٤٨.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ١٩١-١٩٣.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ١٩٣-١٩٨، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠١/٢٤.

أما الجراحة التجميلية الحاجية والجراحة التجميلية الضرورية فالأصل فيها الجواز ، لأنها لا تخلو في حقيقتها من كونها نوعاً من أنواع العلاج^(١) ، ويلحظ في هذين القسمين أن المفسد والمصالح قد تعارضت فيهما ، إلا أن جلب المصالح فيهما أولى، وذلك عملاً بالشرط الثاني لقاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) ، وهو أن لا تكون المصالح أرجح من المفسد ؛ لأن مجال عمل القاعدة فيما إذا كانت المفسد المدفوعة أرجح من المصالح التي يراد تحصيلها ، أو مساوية لها على أقل تقدير، كما سبق تقريره.

التطبيق الثاني عشر : بيع الأعضاء الآدمية :

القول بجواز التبرع بالأعضاء الآدمية لا يستلزم القول بجواز بيعها، لأن البيع مبادلة مال بمال بالتراضي، وأعضاء الإنسان ليس بمال، ولهذا تقرر عند الفقهاء أن البيع لا يكون صحيحاً إلا إذا كان البائع مالكا للمبيع أو مأذوناً له بالتصرف فيه، فبيع الإنسان ما لا يملك غير صحيح، وبناءً عليه لا يجوز للإنسان شرعاً أن يبيع شيئاً من أعضائه، كما أن ذلك يؤدي إلى أن تصبح أعضاء الإنسان محلاً للتجارة والبيع والشراء، وهو ما حدث للأسف في بعض الأقطار الفقيرة، حيث راحت سوق شراء أعضاء الفقراء والمستضعفين من الناس، لحساب الأغنياء، مما أدى إلى مشاكل كثيرة من أمراض وسرقة الأعضاء الأخرى التي لم يأذن البائع بها، وما ذلك إلا طمعاً بالمال واحتقاراً للفقراء في سبيل راحة الأغنياء وسعادتهم^(٢).

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية ص ١٨٥-١٨٨ ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠١/٢٤ .

(٢) ذكرت صحيفة عكاظ السعودية في عددها (٢١٣٩) وتاريخ ١٤٢٨/٠٤/٠٩ هـ: أن تجارة الأعضاء البشرية أصبحت في بعض دول شرق آسيا نشاطاً اقتصادياً عالياً، له وكلاؤه وسماسته وأطباؤه ومروجوه ، و الالفت للنظر أن أكثر المتضررين منه هم الباعة، الذين يحصلون على الفتات الذي ينفقونه في علاج أعراض العجز والضعف التي تلازمهم وتحرمهم من الأعمال الشاقة التي كانوا يمارسونها قبل استئصال أعضائهم الحيوية وبيعها، ففي الفلبين مثلاً حيث تنشط أسواق بيع «الكلى» يعاني جيش ممن باعوا كلاًهم من الخدار أوضاعهم المعيشية وتدهورها بدرجة أفطع مما كانت عليه قبل بيعها، وفي تركيا شهدت حالات مماثلة إلا أن السلطات التركية لاحقت العيادات التي تجري فيها عمليات البيع من استئصال وزراعة قضايا، أما في بعض مناطق الهند وباكستان وبنغلاديش فسوق الأعضاء الجسدية مفتوحة ليس للبيع فقط وإنما للسرقة أيضاً حيث ينوم البسطاء في بعض المستشفيات وعندما يغادرونها يكتشفون أنهم تعرضوا لعمليات جراحية استؤصلت خلالها أعضاؤهم المهمة لبيعها لآخرين يعتقد الأطباء (للصوص) أنهم أكثر جدارة بالحياة من هؤلاء البؤساء، بل للأسف تسربت هذه الأخلاقيات المريعة إلى بعض الدول العربية حيث نشط العرض والطلب

ومن جهة أخرى فإن بيع الإنسان لأعضائه فيه امتهان له، والله عز وجل قد كرمه فبيعهها مخالف لمقصود الشارع من تكريمه وما خالف مقصود الشارع فهو باطل^(١)، ولا شك أن هذه المفسد المترتبة على بيع الأعضاء الآدمية تربو على المصالح المتحققة منها، ومن المعلوم أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

ولقد درس مجلس مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع ، وكان مما قرر : " أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بياها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو ؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما" (٢) .

التطبيق الثالث عشر : إجهاض الجنين المشوه:

معرفة تشوه الجنين من الأمور العلمية المستجدة في هذا العصر، ولذلك لم يبحث الفقهاء الأوائل حكم إسقاطه ، نظراً لعدم الإمكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة المتوفرة في عصرنا الحاضر، ويختلف الحكم الشرعي لإسقاطه باختلاف مرحلة الحمل به ودرجة التشوه.

والذي يدخل تحت قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) : ما إذا كان الجنين المشوه قد نفخت فيه الروح وبلغ مائة وعشرين يوماً، فإنه لا يجوز إسقاطه في هذه الحال مهما كانت درجة التشوه، إلا إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم؛ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه أصبح نفساً معصومة، يجب صيانتها والحفاظة عليها، سواء كانت سليمة أو مريضة،

في هذه التجارة الخطيرة بعيدا عن التبرع الطوعي، وانتفخت جيوب السماسرة والوسطاء، والأمر الذي لا يمكن تصوره هو أن يقدم سماسرة بعدما أخذوا حصتهم من الزبونة الراغبة في شراء كلية أحد البائعين الذي بذلوا جهداً لإقناعه ببيعه، لحل مشكلته الأسرية وهي تأمين متطلبات تجهيز شقيقته للزفاف.. وبعد ما حصل على حنفية من المال مقابل بيع كليته عملوا على ملاحظته وقتله للاستئثار بحصته، حيث استدرجوه منذ خروجه من المستشفى بعد إجراء العملية التجارية. إلخ.

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١٤٥/٤ ، أحكام الجراحة الطبية ص ٥٩١-٥٩٢.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الرابع بجدة عام ١٤٠٨ هـ.

وسواء رُجي شفاؤها أو لا، بل لعل في وجود هذا التشوه ما يجعل الإنسان أكثر ذلة ومسكنة لربه، كما أن هذه التشوهات الخلقية قدر أراد الله لبعض عباده وابتلاء منه واختبار^(١).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية عن إسقاط الحمل في شهره الخامس، بعد أن أثبتت الأشعة تشوّهه بعدم وجود الجزء العلوي من الجمجمة، فأجابت بأنه: " لا يجوز إسقاط الحمل المذكور؛ لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه، ولأن الله سبحانه وتعالى قد يصلح حال الجنين في بقية المدة، فيخرج سليماً مما ذكره الأطباء إن صح ما قالوه، فالواجب حسن الظن بالله، وسؤاله سبحانه أن يشفيه وأن يكمل خلقته وأن يخرجه سليماً، وعلى والديه أن يتقيا الله سبحانه ويسألاه أن يشفيه من كل سوء، وأن يقرّ أعينهما بولادته سليماً" ^(٢).

كما نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤١٠هـ الموافق ١٧ هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس، ومن قبل الأطباء المختصين، قرر بالأكثرية أنه: إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين.

التطبيق الرابع عشر : استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء:

إجهاض الأجنة بغية الاستفادة منها في زرع الأعضاء أصبحت ظاهرة بارزة في بعض المجتمعات الغربية، لها تجارها وخبرائها ومؤسساتها، وهو صورة من صور الاعتداء على مقصد من مقاصد الشرع، وهو ما يتعلق بالنفس.

(١) انظر : بحث عصمة دم الجنين المشوه، للدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، وبحث الجنين المشوه، للدكتور محمد علي البار (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، ص ٢٨٦ وص ٤٦٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥١-٢٥٠/٢١.

وإذا تم الإجهاض عمداً " لأغراض الاستفادة من الجنين... فإن الإجهاض نفسه محرّم، والاستفادة من الجنين محرمة، سداً للذريعة، ودرأً للفساد، وتفويتاً لقصد الجاني، وحمايةً لحياة الجنين" (١)، فكان دفع هذه المفسد أولى بالتقديم، عملاً بقاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح).

وقد درس مجلس مجمع الفقه الإسلامي هذه القضية (٢)، وبعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة به، قرر:

- ١ - أنه لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:
 - أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعدو الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.
 - ب- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزرع الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته .

٢ - لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

التطبيق الخامس عشر : إجراء التجارب على الأجنة :

استخدام الأجنة البشرية لإجراء التجارب العلمية عليها، سواء كانت في المعامل أو في الأرحام أو بعد إجهاضها وهي في حال الحياة، أمر مرفوض شرعاً تحت أي ظرف؛ لما في ذلك من إهدار كرامة الجنين الإنساني والاعتداء عليه.

(١) بحث حكم الاستفادة من الأجنة المحضة، د. عبالسلام العبادي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث ص ١٥٨ - ١٦١).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره السادس بجدة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ .

وللأسف فإنه قد وقع بالفعل أن أجريت تجارب على الأجنة في أرحام أمهاتها، اللاتي ينوين الإجهاض بسبب أو لآخر، وعللوها بأنه ما دامت الأم قررت الإجهاض على أية حال، وأن الجنين محكوم عليه إذا بالإعدام... وقامت تجارب على أجنة حية بعد إجهاضها وبقائها أو اسبقائها على قيد الحياة لفترة من الزمن، فعرضت للإشعاعات لدراسة آثارها، وعرضت للسموم لدراسة مفعولها... واستخدمت المجاهيض الحية فور إجهاضها في تجارب تقتضي إجراء جراحات لها وهي حية وبغير مخدر... كل هذا مبرر بأنه من أجل الإنسانية، ومن أجل البحث العلمي الهادف إلى شفاء الأمراض" ^(١)، ولا شك أن هذه المصالح المدعاة موهومة لا يمكن أن تعارض المفساد العظيمة المترتبة على هذه الجريمة النكراء، فكان درء المفساد القطعية أولى من جلب المصالح الموهومة.

وقد بحث المجمع الفقهي الإسلامي النواحي الفقهية والأخلاقية لهذه القضية، في دورته السادسة المنعقدة بجمدة عام ١٤١٠هـ، وأصدر قراراته تحت رقم (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠) التي يمكن تلخيصها في: أن الجنين الآدمي له حرمة، فلا يجوز إجهاضه من أجل استخدام خلاياه واستثمارها تجارياً، كأن تُباع لإجراء التجارب عليها واستخدامها في زرع الأعضاء واستخراج بعض العقاقير منها، وأنه لا يجوز استنساخ الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية، وكذا لا يجوز التبرع بالنطف المذكورة أو المؤنثة سواء كانت حيوانات منوية أو بويضات، لإنتاج بويضات مخصبة تتحول بعد ذلك إلى جنين بهدف الحصول على الخلايا الجذعية منه.

التطبيق السادس عشر: الجراحة الوقائية:

وهي الجراحة التي يقصد منها دفع ضرر محتمل الوقوع في المستقبل ^(٢)، وقد يكون احتمال وقوع الضرر غالباً على الظن، وقد يكون مشكوكاً فيه أو موهوماً.

(١) بحث: استخدام الأجنة في البحث والعلاج، د. حسان حنحوت (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث ص ١٨٤٩).

(٢) انظر: السلوك المهني للأطباء، للدكتور/راجي التكريتي ص ٢٧١.

فإذا كان احتمال وقوع الضرر مشكوكاً فيه أو موهوماً ، كما في استئصال الزائدة الدودية وهي سليمة خوفاً من التهابها وانفجارها مستقبلاً ، أو استئصال اللوزتين وهما في حالتها الطبيعية خوفاً من التهابها مستقبلاً ، فإن الجراحة حينئذ تعد محرمة شرعاً ، وذلك لما فيها من المفسد العظيمة من الإقدام على تغيير خلقة الله تعالى بقطع الأعضاء واستئصالها من غير حاجة ، كما أن هذه الأعضاء " لم يوجدها الله تعالى في جسم الإنسان عبثاً ، بل هناك مصالح مترتبة على وجودها ، والقيام باستئصالها وقطعها بأعدار موهومة فيه تعطيل لتلك المصالح بدون موجب معتبر فكان ضرراً ومفسدة ، والشرع لا يجيز الإضرار والإفساد... لهذا كله فإنه يعتبر هذا النوع من الجراحة محرماً ، ومن ثم فإنه لا يجوز للطبيب فعله ، ولا للمريض أن يأذن له بذلك ويمكنه من قيامه بمهمته " (١) .

التطبيق السابع عشر : السر في المهن الطبية :

الإنسان بطبعه حريص على كتمان أسرارهِ ، لكن قد يضطره المرض أو تدعوه الحاجة إلى أن يكشف عما يسوؤه أو يضره إظهاره ، فيفضي إلى الطبيب بسبب مرضه ، وقد يكون فعلاً شائناً ، أو يكشف له من بدنه ما يحتاج إلى كشفه ويكون فيه تشويه أو مرض منفر ، أو ربما أفضى إلى طبيبه النفسي بخلجاته وأوضاعه الخاصة أو أوضاع أسرته؛ ليتمكن من تشخيص المرض ومعرفة أسبابه وعلاجه ، فكل ذلك في الأصل أمانة عند الطبيب ، ومن الخيانة أن يفشيها .

ويستثنى من ذلك ما دعت الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى إفشائه ، فقد توجد ظروف تفرض على الطبيب واجب الإفشاء ، كأن يفشي الطبيب للأب عن سر مرض ابنه الصغير ، أو يخبر زوجة المريض بمرضه المعد تجنباً لإصابتها به ، وذلك رعاية منه لضرر ومفسدة أكبر من مصلحة كتمان السر ، ومن المعلوم أن : درء المفسد مقدم على جلب المصالح .

(١) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٠٤-٢٠٥ .

وقد تدراس مجلس مجمع الفقه الإسلامي موضوع: "السر في المهن الطبية"، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي (١):

أولاً: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانها، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس. ثانياً: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ثالثاً: الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتضى معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً. رابعاً: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها، وهذه الحالات على ضربين:

- أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه، وهذه الحالات نوعان: ما فيه درء مفسدة عن المجتمع، وما فيه درء مفسدة عن الفرد.
- ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه: جلب مصلحة للمجتمع، أو درء مفسدة عامة.

(١) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام، عام ١٤١٤ هـ.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

وبالتأمل في هذه القرارات يلحظ مدى التفات المجلس إلى قاعدة درء المفسد في جواز الإفشاء في بعض الحالات التي تستدعي من الطبيب توضيح حالة المريض بصفة خاصة أو عامة.

التطبيق الثامن عشر : التزام على الأجهزة الطبية :

من النوازل الطبية في مجال الطب : رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميؤوس من شفائه عند الأطباء لإنقاذ مريض آخر يغلب على الظن إنقاذه بها، فإذا غلب على الظن موت المريض الأول الميؤوس من شفائه بسبب رفع تلك الأجهزة عنه، فهل يجوز رفعها؟ أو الواجب إبقاؤها؛ لكونه أحق بها، ولما في رفعها عنه من التعرض لقتل معصوم؟ وقد اختلفت وجهات النظر في هذه الحال بين مؤيد للرفع ومؤيد لترك الرفع، ومن المؤيدات لترك رفع الأجهزة عنه : الاستناد إلى جملة من القواعد الفقهية المؤيدة لذلك، ومنها: قاعدة: "درء المفسد أولى من جلب المصالح"، والمصلحة في مسألتنا هذه : هي نزع الأجهزة عن المريض الميؤوس من شفائه لوضعها على المريض الآخر لاستبقاء حياته، فبناء على القاعدة يكون درء المفسد أولى فتبقى الأجهزة على المريض الأول^(١).

التطبيق التاسع عشر : الإذن الطبي:

الإذن الطبي هو : موافقة المريض أو وليه على الإجراءات الطبية اللازمة لعلاج^(٢)، وهو أمر متعارف عليه عند المشتغلين بالطب، فلا يجوز الحصول عليه بالإكراه، ولا بإغراء مادي، فلا يجوز مثلاً استغلال حال بعض الأشخاص - كالمساجين مثلاً - فيكروهون على فعل طبي ما، كما لا يجوز استغلال حالة العوز بالإغراء بالمال عند بعض الأشخاص كالمساكين والفقراء

(١) انظر : بحث التزام على الأجهزة الطبية من قبل المرضى، للدكتور/ عبدالله الطريقي، مجلة البحوث الفقهية ٥٢/٤٢ .

(٢) انظر : بحث أحكام الإذن الطبي، د. عبد الرحمن بن أحمد الجرعي.

والمشردين لإجراء البحوث والتجارب عليهم^(١)، وإنما قيل باشتراط إذن المريض على علاجه تحقيقاً لمصلحه التي هو أعرف بها في الغالب.

إلا أنه يستثنى من ذلك بعض الحالات التي يكون فيها درء المفسدة الخاصة أو العامة أولى من رعاية جلب المصلحة للمريض؛ لعظم المفسدة وخطورها، ومن ذلك: إلزام ولي أمر المسلمين بالتداوي في بعض الأحوال، كالأضرار المعدية والتحصينات الوقائية، وحالات الإسعاف الخطرة التي تتعرض فيها حياة المريض للموت، أو تهدد بتلف عضو من أعضائه، ويكون فيها فاقداً للوعي، أو أن حالته النفسية لا تسمح بأخذ الإذن منه.

ويؤيد ذلك قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الذي بحث موضوع العلاج الطبي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي^(٢) :

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصالحته ورفع الأذى عنه، على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر .

ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأضرار المعدية والتحصينات الوقائية

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

التطبيق العشرون : تناول الأقراص المنبهة :

لا شك أن قاعدة الشرع المنع من تناول ما يضر بالإنسان ، بجسمه أو عقله أو بهما معاً، والأقراص المنشطة والمنبهة لها مضار بالغة على الجسم ، وقد كثر استعمالها بين الطلبة والرياضيين ، وسائقي الشاحنات ونحوهم ، لتحقيق بعض المصالح العاجلة لهم، كمواصلة العمل دون نوم أو شعور بالتعب ، وعلى فرض وجود هذه المصالح، فإنها مرجوحة في جانب المفساد المترتبة على تناولها، فقد ثبت أنها تسبب ظهور حالات نشاط مفرط ، واكتئاب ،

(١) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٥٣ ، ٥٥ .

(٢) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره السابع بمجدة في المملكة العربية السعودية

وارتفاع ضغط الدم ، كما أن متعاطيها يصاب بمشاعر عدائية وجنون الارتياب والأفكار والمشاعر الاضطهادية ، فكان المنع من تعاطيها متماشياً مع قاعدة الشريعة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية : ما حكم الأدوية المسهرة للطلاب للمذاكرة والسائقين في الرحلات الطويلة ؟ فأجابت : " ضررها أكثر من نفعها ، وكل ما كان كذلك فهو محرم ، ثم يمكن الاستغناء عن هذه الأدوية بما هو أنفع منها مع السلامة من آفاتها وعواقبها الوخيمة ؛ إذ يمكن الطلاب أن يوزعوا مذاكرة العلوم المقررة على مدة الدراسة ، وهذا أرسخ للمعلومات في أذهانهم ، وأعمق لها فهما ، حتى إنها لا تكاد تنسى ، ويمكن للسائقين أن يستريحوا فترات في رحلاتهم الطويلة ، وإن تأخروا زمناً في قطع المسافة ، لكنه أسلم لهم ولمن ركب معهم ولمن على طريقهم ولمواصلاتهم ، وأوفق للنظام الذي وضع لمصلحتهم " (١).

هذه أبرز التطبيقات الطبية المخرجة على هذه القاعدة، وقد تبين من خلال النظر فيها أنها قاعدة حجة الفروع، وعميقة الجذور، وكثيرة الدوران في المجال الطبي، يمكن التمسك بها ومعالجة كثير من القضايا الطبية المعاصرة على أساسها.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٢/٢٥.

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسر لي إتمام البحث في هذه القاعدة، ولم أطرافه، وقد ظهر من خلال دراسة هذا الموضوع مدى أهمية قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح في المجال الطبي ونوازل المعاصرة.

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى نتائج أخص أهمها في النقاط الآتية:

- ١ - أهمية قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح عند أهل العلم قديماً وحديثاً من خلال ما ظهر من عظيم أثرها وكثرة دوراتها في كتبهم وبحوثهم العلمية.
- ٢ - أن المقصود الأساس من القاعدة أنه إذا تعارض عند المكلف مفسدة ومصلحة في أمر من أمور دينه أو دنياه، فإن الأصل في حقه دفع المفسدة ودروها وأن ذلك مقدم على طلب تحصيل المصلحة؛ لعناية الشرع بترك المفساد لما يترتب عليها من الأضرار والشرور.
- ٣ - استدلال أهل العلم لإثبات قاعدة (درء المفساد مقدم على جلب المصالح) بأدلة كثيرة، حيث تضافرت الأدلة من المنقول والمعقول على الاعتداد بها.
- ٤ - من خلال النظر والتأمل في كلام أهل العلم حول القاعدة أو بعض الفروع الفقهية المندرجة تحتها يلحظ أنهم يشيرون ببعض التعليقات إلى ما يمكن أن يعد شرطاً لإعمالها، وهي: عدم إمكانية الجمع بين جلب المصلحة ودفع المفسدة، وأن لا تكون المصالح أرجح من المفساد، وتحقق كل من المفساد والمصالح، والتقدير الصحيح للمصالح والمفساد.
- ٥ - تنقسم المصالح والمفساد أقساماً متعددة ذكرها أهل العلم، تختلف باختلاف الحيشات أو الاعتبارات التي لحظت في التقسيم.
- ٦ - تلخص أبرز الأسباب الداعية إلى تعارض المصالح والمفساد في: قلة تمحض المصالح والمفساد، والاعتماد في تقدير المصالح والمفساد على الظن الغالب، واختلاف الاجتهاد وتفاوت الأنظار في تقدير المصالح والمفساد، والنسبية في تقدير معظم المصالح والمفساد.

٧- تعارض المصالح والمفاسد له ثلاث حالات: : أن تغلب المصلحة المفسدة، وأن تغلب المفسدة المصلحة، وأن تتساوى المصلحة والمفسدة، وكلها واقعة بالنسبة للمكلفين ولكل منها حكمه الخاص.

٨- من الأهمية بمكان بالنسبة للمجتهد معرفة طرق الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وقاعدة: "درء المفساد مقدم على جلب المصالح" تقتضي تقديم دفع المفساد على جلب المصالح في حال رجحان المفساد أو التساوي معها على أقل تقدير، فلا بد من معرفة الضوابط التي من خلالها تكون المفساد أرجح في نظر الشارع، ليكون عمل المجتهد بالقاعدة على وفق تصرفات الشرع ومقاصده، وهذه الضوابط راجعة إلى: الترجيح بحسب الرتبة، وبحسب النوع، وبحسب العموم، وبحسب القدر، وبحسب الزمن، وبحسب التحقق.

٩- أن هذه القاعدة حجة الفروع، وعميقة الجذور، وكثيرة الدوران في المجال الطبي، يمكن التمسك بها ومعالجة كثير من القضايا الطبية المعاصرة على أساسها، وقد اتضح هذا جلياً من خلال ما تم عرضه في المبحث الخامس الذي تناول تطبيقها على المسائل الطبية. هذه أهم النتائج التي توصلت إليها، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من مجانبة للصواب أو قصور فهذه سنة الله في خلقه، وأسأله العفو والغفران.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الإدارة العامة للطبع والترجمة بالرياض.
٢. الإبهام في شرح المنهاج - لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل - للأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥. أحكام الإذن الطبي، د. عبد الرحمن بن أحمد الجرعي.
٦. أحكام الألبان في الفقه الإسلامي - للباحثة/ هند القحطاني، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٦هـ.
٧. أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي - للباحث/ عبدالإله السيف، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥هـ.
٨. أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٩هـ.
٩. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها - د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دار الصحابة - جدة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
١٠. أحكام الهندسة الوراثية - د. سعد الشويرخ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧هـ.

- ١١ . الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي - محمد خالد منصور، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٤ م .
- ١٢ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفضيلة - الرياض ، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ .
- ١٣ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م .
- ١٤ . استخدام الأجنة في البحث والعلاج، د. حسان حتوت (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث).
- ١٥ . الاستنساخ: حقيقته - أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د. حسن علي الشاذلي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث).
- ١٦ . الاستنساخ البشري، للشيخ محمد المختار السلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث).
- ١٧ . الأشباه والنظائر - لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .
- ١٨ . الأشباه والنظائر - لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٩ . الأشباه والنظائر - لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق/ محمد الحافظ، دار الفكر، دمشق، تصوير عام ١٩٨٦ م عن الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣ م .
- ٢٠ . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، طبعة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢١ . الاعتصام - لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، عام ١٤٠٨هـ .
- ٢٢ . الأم البديلة (ضمن بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة) .
- ٢٣ . إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك - للونشريسي المالكي (ت ٩١٤هـ)، تحقيق أحمد الخطابي، لجنة نشر التراث الإسلامي .

- ٢٤ . البحر المحيط — لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الصفوة — مصر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م.
- ٢٥ . بنوك الحليب، للدكتور البار، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، المجلد الأول.
- ٢٦ . التحبير شرح التحرير في أصول الفقه — لعلاء الدين المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن الجبرين، والدكتور/ أحمد السراح، والدكتور/ عوض القرني، مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م..
- ٢٧ . تحرير قاعدة تعارض المصالح والمفاسد - د. حامد العلي، مكتبة الإمام الذهبي - الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ
- ٢٨ . ترتيب اللآلي في سلك الأمالي - لناظر زاده ، تحقيق/ خالد آل سليمان، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.
- ٢٩ . التراحم على الأجهزة الطبية من قبل المرضى، للدكتور/ عبدالله الطريقي (مجلة البحوث الفقهية، عدد ٤٢).
- ٣٠ . تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) - لأبي السعود العمادي (ت ٩٥١هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر.
- ٣١ . تفسير القرآن العظيم — للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) دار الفكر العربي.
- ٣٢ . التقرير والتحبير — لابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٣٣ . تهذيب السنن - لابن قيم الجوزية (مطبوع بهامش عون المعبود)، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- ٣٤ . تيسير التحرير — محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع..
- ٣٥ . الجامع الصحيح (سنن الترمذي) — لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق/ أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٦ . جامع الرسائل — لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق/ محمد رشاد سالم، دار المدني - جدة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ.

٣٧. الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تصحيح/ أحمد عبدالعليم البردوني، طبعة عام ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
٣٨. الجراحة التجميلية (دراسة فقهية) - د. صالح الفوزان، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧هـ.
٣٩. الجنين المشوه، للدكتور محمد علي البار (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية).
٤٠. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب - لسليمان البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
٤١. حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢. حاشية العطار على شرح المحلى - لحسن العطار (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣. حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة، د. عباس السلام العبادي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث).
٤٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام - لعلي حيدر، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٥. الذخيرة - لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق / سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م.
٤٦. رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور/ محمد نعيم ياسين (من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت عام ١٤٠٧هـ).
٤٧. رسالة في رعاية المصلحة - لنجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق/ د. أحمد السايح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - للألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٩. روضة الناظر وجنة المناظر - لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق/ د. عبدالكريم النملة، دار العاصمة - الرياض، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م..

٥٠. زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة عشر، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥١. السراج المنير (تفسير القرآن الكريم) - للخطيب الشربيني، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية.
٥٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٥٣. السلوك المهني للأطباء، للدكتور/راجي التكريتي، دار الأندلس، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
٥٤. السنن الكبرى - للحافظ أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥٥. سنن ابن ماجه - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
٥٦. السيرة النبوية - لابن هشام، مكتبة المنار- الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.
٥٧. شرح صحيح مسلم - للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٨. شرح العضد لمختصر المنتهى - للقاضي عضد الملة والدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ) تصحيح الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥٩. شرح القواعد الفقهية - لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٦٠. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب - لأحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥هـ)، تحقيق/ محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
٦١. الشرح الممتع على زاد المستقنع - للشيخ ابن عثيمين، مؤسسة آسام-الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.
٦٢. شرح الكوكب المنير - لابن النجار الفتوح الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد، دار الفكر - دمشق، طبعة عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠.

- ٦٣ . شرح مختصر الروضة — لنجم الدين الطوفي، تحقيق/ د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م.
- ٦٤ . شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل — لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبعة الإرشاد-بغداد، طبعة عام ١٣٩٠هـ.
- ٦٥ . صحيح البخاري — للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير — بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م.
- ٦٦ . صحيح مسلم — لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- ٦٧ . ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - د.محمد البوطي، مؤسسة الرسالة-دمشق، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٢هـ.
- ٦٨ . الطبقات الكبرى — لابن سعد الزهري (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر-بيروت.
- ٦٩ . طرح التثريب — لزين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية - تصوير دار إحياء التراث العربي .
- ٧٠ . عصمة دم الجنين المشوه ، للدكتور محمد الحبيب بن الخوجة (مجلة المجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية).
- ٧١ . غاية الوصول شرح لب الأصول — لذكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، مكتبة أحمد بن نبهان- أندونيسيا، الطبعة الأخيرة.
- ٧٢ . غشاء البكارة من منظور إسلامي ، لعز الدين الخطيب (من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت عام ١٤٠٧هـ).
- ٧٣ . غمز عيون البصائر — للحموي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م
- ٧٤ . الفتاوى الفقهية الكبرى - لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، دار الفكر — بيروت.
- ٧٥ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، جمع/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ٢٠٠٠م.

٧٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري — للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث — القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م.
٧٧. الفروق — لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب — بيروت.
٧٨. فقه الأولويات (دراسة في الضوابط) — ل محمد الوكيل، الناشر/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ، ١٩٩٧م.
٧٩. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرند البهية، محمد الفاداني، دار البشائر-الكويت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٧هـ .
٨٠. فواتح الرحموت، لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
٨١. فيض القدير شرح الجامع الصغير - ل محمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة الأولى.
٨٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام- للعز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ) ، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٨٣. القواعد — لأبي عبدالله المقرئ (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق/د. أحمد الحميد، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.
٨٤. القواعد — لتقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ)، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م
٨٥. القواعد الفقهية، للدكتور/ يعقوب الباسين ، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م
٨٦. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، للدكتور/محمد الزحيلي، مطبوع من قبل مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.
٨٧. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية — د. عبدالسلام الحصين، رسالة علمية بكلية الشريعة بالرياض-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٨٨. لسان العرب — لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر — بيروت.

٨٩. مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، المجلد ٢٢.
٩٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٩١. المجموع شرح المذهب - لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٩٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
٩٣. المجموع المذهب إلى قواعد المذهب - لصلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.
٩٤. المدخل الفقهي العام - لمصطفى الزرقا، دار الفكر، الطبعة التاسعة، عام ١٩٦٧م.
٩٥. المستصفي من علم الأصول - لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية..
٩٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (إشراف الدكتور/ عبد الله التركي).
٩٧. معالم التنزيل - تفسير الإمام البغوي (ت ٥١٦هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٧م.
٩٨. المغني - لموفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٩٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - ل محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبعة عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
١٠٠. مفاتيح الغيب - تفسير فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
١٠١. مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم والإرادة - لشمس الدين ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٢. مقاصد الشريعة الإسلامية - د. محمد اليوبي، دار الهجرة-الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٠٣. مقاييس اللغة - لأبي الحسين بن فارس، تحقيق/ عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠٤. المنشور في القواعد - لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق/ تيسير فائق، الناشر/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١٠٥. منظومة أصول الفقه وقواعده - للشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ.
١٠٦. منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع - للشيخ سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ)، تحقيق/ عبد السلام بن برجس، مكتبة الفرقان.
١٠٧. منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية - للدكتور عبد المجيد السوسوة، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥١، عام ١٤٢٢هـ.
١٠٨. منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية) - للدكتور حسن بن سالم الدوسي، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، العدد ٤٦، جهادى الآخرة عام ١٤٢٢هـ.
١٠٩. الموافقات في أصول الشريعة - لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، شرح وتعليق/ عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.
١١٠. الموسوعة الطبية الحديثة - مجموعة من الأطباء، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي - مصر، الطبعة الثانية ١٩٧٠هـ.
١١١. موقف الشريعة الإسلامية من الضوابط والأخلاقيات في مجال الإخصاب الطبي - لدكتورة أماني عبد القادر، رسالة دكتوراه - كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة.
١١٢. المواهب السنية شرح الفرائد البهية - لعبد الله الجرهمي (١٢٠١هـ)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١٣. نظرة فقهية للإرشاد الجيني ، د. ناصر بن عبد الله الميمان (مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية - جامعة أم القرى العدد ٢٠)
١١٤. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي - د. حسين عباس، مكتبة المتنبى، - القاهرة، طبعة عام ١٩٨١م.
١١٥. نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفى الدين الهندي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق الدكتور/ صالح اليوسف، والدكتور/ سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١١٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار - محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الجيل - بيروت، عام ١٩٧٣.